المجمع العربي للمحاسبين القانونيين

نشرة شهرية إلكترونية ترسل إلى الأعضاء-كانون الأول ٢٠٠٢

العدد رقم (١٢)

لمزيد من المعلومات يرجى الإتصال مع الجمعية على: هاتف ٨٢٨٢/٥٦٩ ٦٥٢٢/٥٦٧ (٦-٩٦٢) فاكس ٥٦٧ ٦٥٢٣ (٦-٩٦٢) بريد إلكتروني info@ascasociety.org موقع إلكتروني www.ascasociety.org

For more information contact the society at: TEL (962-6) 5676522/5698282 FAX (962-6) 5676523 EMAIL info@ascasociety.org WEBSITE www.ascasociety.org

أخبار المجمع

أعضاء وزملاء جدد في المجمع والجمعية والحصول على شهادات (ACPA)

أعضاء جدد

تعلن إدارة المجمع عن قبول ثمانية عشر عضوا جديدا في المجمع وهم:

١. نعيم عمر حجاج
٢. محمد عبد الحفيظ الدرباش
٣. وارف محمود قميحة
٤. محمد عبد الوهاب الرمح
٥. محمود هاشم الخطيب
٦. إياد محمد الشريف
٧. حلمي صالح عكيلة
٨. معاذ محمد عليان
٩. أريج جهاد أبو عياش
١٠. بسام محمود أحمد
١١. صلاح عبد الرحمن الأحمد
١٢. صالح بن سالم الحربي
١٣. رامي "محمد تيسير" الحلو
١٤. محمد فؤاد موسى
١٥. عمار عزيز طهبوب
١٦. ماهر إبراهيم أبو ريدة
١٧. هناء سعد الدين الريس
١٨. أنور سمير الدقاق

الزمالة

كما حصل العضو سامي محمد زكي هندي علي زمالة المجمع.

شهادة (ACPA)

وقد حصل بعض الأعضاء على شهادة (ACPA) محاسب قانوني عربي وهم:

١. وارف قميحة
٢. محمد عبد الوهاب الرمح
٣. حلمي صالح عكيلة
٤. أنور سمير الدقاق
٥. نعيم عمر حجاج

عضوية المجمع

كما حصل ثلاثة أعضاء جدد على عضوية جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين وهم:

١. مروان زهير المصري
٢. محمد إبراهيم النجار
٣. حسام الدسن جميل عويضة

الزمالة في الجمعية

هذا وقد تم منح عشرة أعضاء من أعضاء الجمعية درجة الزمالة في الجمعية وهم:

١. أحمد إحسان عبد الرحمن
٢. زهير كامل الناظر
٣. سالم منصور الشاعر
٤. أحمد يوسف أبو شلفة
٥. محمد عبد الله صوان
٦. إبراهيم عبد الكريم النخالة
٧. خالد محمود أكرم
٨. أسامة نمر عطية
٩. نضال راضي محمد
١٠. حسن ياسين التكروري

وأعلنت إدارة المجمع بأنه سيتم لاحقا إعلان نتائج إمتحانات دورة تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٢ وأن إمتحانات المجمع التي كان من المقرر عقدها في تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٣ قد تم تعديل موعدها بحيث تعقد في الأيام ٦ و ٧ و ٨ و ٩ /أيلول (سبتمبر)٢٠٠٣ وذلك لتزامن حلول شهر رمضان المبارك

المجمع العربي

للمحاسبين القانونيين

جمعية مهنية عربية تهدف إلى إرساء معايير المحاسبة والتدقيق والسلوك وإلى بناء القدرات من خلال برامج التعليم والامتحان والتأهيل المعترف بها دولياً.

Arab Society of Certified Accountants (ASCA)

A regional professional society dedicated to the promotion of the highest accounting, auditing and ethical standards and to capacity building through the institution of globally recognized educational and examination qualification programs.

-أخبار المجمع..... ١
- مفهوم وأنواع المخالفات ومسؤولية الإبلاغ عنها..... ٢
- أهداف المحاسبة المالية..... ١٠
- "الفجوة المتوقعة في عملية المراجعة عند إبداء مراجع الحسابات الخارجي المستقل رأياً نظيفاً بدون تحفظ على القوائم المالية بعد صدور تقريره"..... ١٧
-إتفاق المنسوجات والملابس..... ٢٠
-مكاتب الإتصال..... ٢٤
-المطبوعات..... ٢٧

مع موعد الإمتحان في تشرين الثاني ، وترجو إدارة المجمع من جميع المسجلين للإمتحانات الإستعداد والإلتحاق بالدورات التأهيلية التي تعقدها الجامعات لإجتياز الإمتحانات بنجاح.

ندوة حول مسؤولية مدققي حسابات المصارف

تساؤلات حول إستقلالية المدقق ومسئوليته في مراقبة الأموال المشبوهة

نظم مصرف لبنان المركزي بالتعاون مع طلال أبو غزالة وشركاه الدولية ندوة يوم ١٦ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٢ في قاعة المحاضرات بالمصرف حول مسؤولية مدققي حسابات المصارف والمؤسسات المالية تجاه الهيئات الرقابية المصرفية. افتتحت الندوة بكلمات لكل من رئيس المجمع العربي للمحاسبين القانونيين الأستاذ طلال أبو غزالة ونائب حاكم مصرف لبنان الأستاذ فهيم معضاد ومدير معهد الإعداد والتدريب الأستاذ محمد النقي.

وقد أثار الأستاذ أبو غزالة في كلمته تساؤلات هامة حول استقلالية مدقق الحسابات ومسؤوليته في مراقبة الأموال المشبوهة، وكذلك مسؤولية المدقق في التعامل مع تقنية المعلومات وأمان المعلومات. وتطرق إلى متطلبات إتفاقية بازل الجديدة ، ومعايير ونظام تأهيل المدققين الدولي في ظل تحرير التجارة وما يجب عمله لتمكين المدقق من أداء واجبه دون تبعيه أو ضغوط في الوقت الذي يحاسب فيه عن أي تقصير أو إهمال ، كما تطرق إلى الخدمات المالية في ظل إتفاقية "الجاتس". وقد ناقشت الندوة عدة محاور وأوراق عمل حيث قدم الدكتور الياس مرهج قراءة شاملة عن التنظيم المصرفي في لبنان ، كما قدم توفيق أيوب ورقة عمل حول مفهوم وأنواع المخالفات ومسؤولية الإبلاغ عنها. وتحدث كل من فادي قعوار عن معايير المحاسبة والمراجعة الدولية وحكمت سليم عن التقارير المستعجلة والخاصة والختامية.

مفهوم وأنواع المخالفات ومسؤولية الإبلاغ عنها

(ورقة عمل قدمت في ندوة مسؤولية مدققي حسابات المصارف والمؤسسات المالية تجاه الهيئات الرقابية المصرفية والتي عقدت في بيروت يوم ١٤ كانون الأول ديسمبر ٢٠٠٢)

إعداد

توفيق ابراهيم أيوب

عضو مجلس الإدارة التنفيذي للمجمع العربي للمحاسبين القانونيين، عضو مجلس إدارة طلال أبوغزالة وشركاه الدولية، المدير التنفيذي لمجموعة طلال أبوغزالة للتدريب المهني

مقدمة

نستعرض وبإيجاز ماهية النشاط المصرفي ودور الجهات الرقابية في مراقبة هذا النشاط وكذلك مفهوم البيانات المالية للمصارف ومفهوم دور مدقق الحسابات في تدقيقه لحسابات المصارف والمؤسسات المالية قبل أن نتناول موضوع المخالفات المصرفية ومسؤولية مدقق الحسابات منها.

أولاً: مفهوم النشاط المصرفي

يتأصل النشاط المصرفي في مجمل عملياته في ممارسة دور الوساطة باستثمار الأموال وقبول الودائع وتبادل عمليات التجارة الخارجية عن طريق فتح الاعتمادات المستندية وغيرها من العمليات المصرفية التي تلعب دوراً مهماً وبارزاً في تنشيط الحركة الاقتصادية وتوفير بعض مستلزمات النهوض بها. وتتكون الموارد التي يتعامل بها هذا النشاط من النقود والأوراق المالية والأوراق التجارية والأدوات المالية التي لها سوق مستمرة وسريعة التداول مما يتطلب توفر عنصر الرقابة في هذا النشاط بصورة فعالة ومحكمة، توفر أكبر قدر من الأمان لأموال المودعين.

ومما تجدر الإشارة إليه أن النشاط المصرفي تتواكب مسيرته وتطوره مع تطور العمليات التجارية حتى أصبح لا يخلو بلد أو مجتمع من هذا النشاط مهما كان نوع النظام الاقتصادي فيه، لذلك أخذت المؤسسات التي تمارسه تتجه نحو التخصص في أنواع العمليات التي تقوم بها، فهنالك المصارف التجارية، والمصارف الصناعية والمصارف الزراعية والمصارف العقارية وغيرها من المصارف.

ولما شهدت السنوات الأخيرة موجة من المخالفات المصرفية التي كان لها الأثر الكبير على حركة الائتمان وبالتالي على دورة المصارف في النشاط الاقتصادي ونظراً لأهمية هذا الموضوع فكر القائمون على إدارة مصرف لبنان مشكورين بالدعوة الى عقد ندوة تحت عنوان "مسؤولية مدققي حسابات المصارف والمؤسسات المالية تجاه الهيئات الرقابية المصرفية" وبالتالي الوصول الى العلاج المناسب للتصدي لها وكبحها.

ثانياً: أهمية تدقيق حسابات المصارف وإشراف الجهات الرقابية على أعمالها

نظراً لأهمية العمل المصرفي في النشاط الاقتصادي درجت التشريعات على إعطاء الجهات الرقابية الحق في وضع قواعد عامة للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية تتناول بوجه خاص تنظيم المسائل التالية:

- إنشاء وتنظيم إدارة للرقابة على المصارف.
- الطريقة التي تتبع من قبل المصارف في تقدير الأنواع المختلفة لموجوداتها.
- تحديد النسب الواجب مراعاتها فيما بين ودائع الغير لدى المصارف وتسليفات المصارف للغير وتحديد نوع الضمانات وآجال الاستحقاق.
- تحديد الحد الأقصى لسعر الفائدة الدائنة والمدينة.
- تحديد البيانات الواجب نشرها وكيفية نشرها وإطار إعدادها وما يلازمها من إفصاحات.
- إلزام المصارف والمؤسسات المالية بالعمل على ما جاء في لجنة بازل للرقابة المصرفية.
- إصدار التشريعات التي من شأنها أن تحد من تورط المصارف والمؤسسات المالية في عمليات غسيل الأموال المشبوهة.

هذا ونظراً لأهمية عملية رقابة وإشراف الجهات الرقابية على المصارف والمؤسسات المالية في العملية المصرفية فقد عهدت الجهات الرقابية في بعض البلاد – انجلترا مثلاً – الى بعض مكاتب تدقيق الحسابات القيام نيابة عنها في الإشراف على المصارف الخاضعة لرقابتها وذلك بغرض القيام بهذه المهمة على أحسن وجه من قبل طرف تتوفر لديه الخبرة والإمكانيات . هذا من ناحية، ولإمكان مقاضاة تلك الجهة إذا ما ثبت تقصيرها في القيام بمهامها من ناحية أخرى.

ونظراً لما تتطلبه مراجعة حسابات المصارف والمؤسسات المالية من جهد كبير وإلمام بالأعمال المصرفية فقد نصت بعض التشريعات على أنه لا يجوز لمكتب المراجعة الواحد أن يراجع أكثر من مصرفين في وقت واحد، كما نصت بعض التشريعات على أن يتولى مراجعة حسابات المصرف الواحد مكتبي تدقيق وذلك لزيادة ثقة حملة الأسهم في هذا النوع من المؤسسات.

ثالثاً: مفهوم البيانات المالية ومفهوم إعدادها ومجال مراجعتها

أ- البيانات المالية ومفهوم إعدادها

يشمل مصطلح البيانات المالية، كما عرفتها اللجنة الدولية لمعايير المحاسبة ISAC الميزانية العمومية وبيان الدخل "حساب الأرباح والخسائر" وبيان مصادر واستخدامات الأموال وبيان التغيرات في حقوق المالكين وأية إيضاحات ومواد تفسيرية تعتبر جزءاً من البيانات المالية "الإيضاحات حول البيانات الختامية". وإن الهدف من مراجعة الحسابات المعدة ضمن إطار "أصول وسياسات محاسبية معترف بها" هو تمكين مدقق الحسابات من إبداء رأيه في تلك البيانات، إذ يساعد رأي مدقق الحسابات في تحديد مدى مصداقية البيانات المالية. وبينما يكون مدقق الحسابات مسؤولاً عن التعبير عن رأيه في البيانات المالية تقع مسؤولية إعدادها على إدارة المصرف. وتشمل هذه المسؤولية حفظ سجلات محاسبية صحيحة، وتوفير نظم رقابة داخلية كافية، واختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها، علاوة على حماية موجودات المصرف والمحافظة عليها. ولا تعفي عملية تدقيق البيانات المالية من قبل مدقق الحسابات إدارة المصرف من مسؤوليتها عما تحتويه هذه البيانات من تضليل أو أخطاء جسيمة لم يتمكن مدقق الحسابات من اكتشافها في إطار أدائه لمهامه الموكلة إليه ووفق معيار بذل العناية المهنية المعقولة.

ب- مجال تدقيق البيانات المالية

يحدد مراجع الحسابات في العادة مجال تدقيقه للبيانات المالية تبعاً لمتطلبات قوانين وتشريعات الهيئات المهنية المختصة ذات العلاقة. ولكي يستطيع مدقق الحسابات تكوين رأي عن البيانات المالية لا بد له أن يحصل على تأكيد معقول فيما إذا كانت المعلومات الأساسية الواردة في السجلات المحاسبية والبيانات المستقاة من موارد أخرى يمكن الاعتماد عليها وكافية لتكون أساساً لإعداد البيانات المالية، كما يجب على مدقق الحسابات عند تكوين رأيه، أن يقرر فيما إذا كانت المعلومات ذات العلاقة تم نقلها وعرضها بصورة صحيحة في البيانات المالية.

كما ويقدر مدقق الحسابات مدى كفاية وإمكانية الاعتماد على البيانات الواردة في السجلات المحاسبية والبيانات المستقاة من موارد أخرى عن طريق:

- دراسة وتقييم أنظمة المحاسبة وأنظمة الرقابة الداخلية التي يرغب في الاعتماد عليها واختيار نظم الرقابة الداخلية لتحديد طبيعة إجراءات أعمال المراجعة.
- القيام باختبارات وإجراءات التحقق الأخرى التي يعتبرها كافية في ظروف معينة. وذلك لاختبار المعاملات المالية وأرصدة الحسابات المختلفة.

كما يحدد مدقق الحسابات فيما إذا كانت المعلومات ذات العلاقة قد تم عرضها بصورة صحيحة عن طريق:

- مقارنة البيانات المالية مع السجلات المحاسبية الأساسية وبيانات المصادر الأخرى ليرى إذا كانت تلخص المعاملات والأحداث المدونة في السجلات.
- الأخذ في الاعتبار أحكام وتقديرات الإدارة المتخذة لغايات إعداد البيانات المالية، وبناء عليه، يقيّم مدقق الحسابات اختيار السياسات المحاسبية والثبات في تطبيقها وكذلك الأسلوب الذي يتم بموجبه تصنيف المعلومات والإفصاح عنها بصورة ملائمة ووافية بالغرض.

إن الحكم الشخصي لمدقق الحسابات هو الذي يتخلل عمله، فعلى سبيل المثال على مدقق الحسابات أن يقدر المدى الذي سيذهب إليه في تنفيذ إجراءات التدقيق وفي تقييم معقولية الأحكام والتقديرات التي اتخذتها إدارة المصرف في إعداد البيانات المالية. وعلاوة على ذلك أن كثيراً من الأدلة والقرائن التي تتوفر لمدقق الحسابات هي ذات طبيعة مقنعة أكثر من كونها حاسمة ونهائية وبسبب العوامل المذكورة أعلاه فإن اليقين المطلق في تدقيق الحسابات نادراً ما يتحقق.

ولكي يتمكن مدقق الحسابات من تكوين رأي حول البيانات المالية، فإنه يقوم بإجراءات مصممة لهذا الغرض تساعده في تكوين قناعة معقولة بأن تلك البيانات أعدت بشكل صحيح من كافة النواحي المادية. إذ أنه بسبب الطبيعة الاختيارية في أعمال التدقيق والقصور الذاتي في نظم الضبط الداخلي فإن احتمال وجود أخطاء مادية قد لا يتم اكتشافها يبقى وارداً. إلا أنه عند وجود أية دلائل تشير الى وجود خطأ أو غش يمكن أن يكون لهما تأثير مادي في ما تظهره البيانات المالية، يتحتم على مدقق الحسابات التوسع في إجراءات عمله لتعزيز تلك الدلائل أو نفيها. كما يجب على مدقق الحسابات أن يذكر في تقريره على البيانات المالية القيود التي اعترضته أثناء قيامه بعملية التدقيق التي أضعفت من قدراته على إبداء رأي غير متحفظ على البيانات المالية، كما يمكنه أيضاً أن يبدي رأياً متحفظاً أو الامتناع عن إبداء رأيه وفقاً لما يراه مناسباً.

رابعاً: أنواع ومفهوم المخالفات المصرفية

يستحسن قبل أن نتناول دور مدقق الحسابات في الكشف والإبلاغ عن المخالفات المصرفية أن نستعرض بإيجاز مفهوم المخالفات المصرفية وما قد يندرج تحتها من عمليات الخطأ والتحريف والغش وغسيل الأموال المشبوهة وكذلك الأعمال غير القانونية التي ترتكبها إدارة المصرف:

١. الخطأ

تستخدم كلمة أخطاء "Errors" للإشارة الى الأخطاء غير المتعمدة أو غير المقصودة في البيانات المالية، أيا كانت طبيعتها رياضية أو مكتبية، أو الأخطاء التي تقع في تطبيق الأصول المحاسبية، أو بسبب تجاوز أو سوء فهم الحقائق مثل:

- أخطاء تجميع أو معالجة المعاملات المالية المكونة للبيانات المالية.
- أخطاء السهو أو سوء فهم بعض الحقائق يترتب عليها تقديرات محاسبية خاطئة.
- أخطاء تطبيق المعايير (الأصول) المحاسبية وخاصة ما يتعلق منها بالاحتساب، والتوجيه المحاسبي، وطريقة إعداد البيانات المالية وطريقة عرضها وما يتعلق بها من عمليات الافصاح.

٢. التحريف

تعرف عمليات التحريف بأنها حذف أو تحريف يتم عن وعي وبقصد

وتشمل التحريف في احتساب مبالغ المعاملات المالية والتحريف في إعداد البيانات المالية وتحريف في الافصاحات حول تلك البيانات. هذا ويتم اللجوء الى عمليات التحريف هذه من قبل إدارة المصرف بقصد التوصل الى بيانات مالية أو نتائج مضللة لمستخدمي البيانات المالية وهي ما تعرف بالخداع أو الاحتيال الإداري. أو تتم ممارستها من قبل موظفي المصرف أو إدارته أو الاثنين معاً بقصد تغطية عمليات اختلاس لبعض موجودات المصرف. وتأخذ عمليات التحريف في كثير من الأحيان الأشكال التالية:

- المعالجة ببراعة، كالتزييف أو التبديل في السجلات المحاسبية أو الوثائق التي يتم منها إعداد البيانات المالية.
- سوء العرض والإعداد أو الحذف المقصود لبعض الوقائع والمعاملات وأية معلومات هامة أخرى.
- سوء التطبيق المقصود لأصول المحاسبة في عمليات الاحتساب والتوجيه المحاسبي وطريقة عرض وإعداد البيانات المالية وعمليات الافصاح المتعلقة بها.
- ويعتبر أحد أهم العوامل الرئيسية في التمييز فيما بين عمليات الخطأ وعمليات التحريف هو ما إذا تم كل منهما بقصد أو بدون قصد. ويصعب تحديد عامل النية أو القصد في حالات التقدير للأمور المالية أو في حالات تطبيق الأصول المحاسبية. كما ترتكب عمليات التحريف من قبل أحد مستخدمي المصرف أو من قبل شخص ما من خارج المصرف وهي ما تعرف بعمليات التحريف المنفرد، كما تتم عمليات التحريف باشتراك العديد من الأطراف سواء كانوا داخل المصرف أو من خارجه ويعرف هذا النوع من التحريف بالتحريف التآمري ويمكن أن تتم عمليات التحريف من قبل إدارة المصرف أو من قبل إدارة المصرف بالتعاون مع جهات أخرى خارج المصرف وهو من أخطر أنواع التحريف وغالباً ما يكون ضد مصلحة المصرف وهو من الأمور التي يصعب على مراجع الحسابات اكتشافها.

٣. الغش

تستخدم كلمة الغش "Fraud" في الإشارة الى المخالفات التي يصاحبها خداع إجرامي يقصد به الحصول على مزايا غير عادية أو غير قانونية.

٤. عدم الالتزام بالقوانين والأنظمة ذات العلاقة

عند تخطيط وتنفيذ إجراءات التدقيق وكذلك عند تقييمه لنتائج التدقيق فإن على المدقق إدراك أن عدم التزام المنشأة بالقوانين والأنظمة قد يؤثر بشكل أساسي على البيانات المالية. وعملاً بما جاء في المعيار الدولي للتدقيق رقم (٢٠٠) على المراجع أن يخطط وينفذ عملية التدقيق بأسلوب الشك المهني، مدركاً بأن عملية التدقيق قد تكشف حالات أو أحداث تؤدي الى استفسار عما إذا كانت المنشأة تلتزم بالقوانين والأنظمة ذات العلاقة أم لا. ولأغراض تخطيط عملية تدقيق الحسابات على المدقق الحصول على فهم عام للإطار القانوني والنظامي الملائم للمنشأة والقطاع العائدة له، ومدى التزام المنشأة بهذا النظام.

وبعد حصول المدقق على الفهم العام، عليه اتخاذ إجراءات للمساعدة في تحديد أمثلة على عدم الالتزام بهذه القوانين والأنظمة، وذلك في حالة الأخذ بعدم الالتزام عند إعداد البيانات المالية.

وعندما يعتقد مدقق الحسابات في إمكانية وجود عدم الالتزام عليه توثيق النتائج ومناقشتها مع الإدارة ومن قبل هذه الحالات على مدقق الحسابات وبأسرع وقت، إما إبلاغ عدم الالتزام الذي علم به الى لجنة الرقابة ومجلس الإدارة والجهات الرقابية، أو الحصول على دليل بأنه قد تم إبلاغهم به بالشكل المناسب. وإذا اعتقد المراجع بأن عدم الالتزام كان بشكل مقصود وجوهري، فعليه إبلاغ نتائج عمله بدون تأخير. وفي حالة شك المدقق بأن بعض أعضاء الإدارة العليا ومن ضمنهم أعضاء مجلس الإدارة، متورطون في عدم الالتزام فعليه إبلاغ الأمر الى المستوى الأعلى للسلطة إن وجد في المنشأة، كلجنة الرقابة أو المجلس الإشرافي.

المصدر: (معيار التدقيق الدولي رقم ٢٠٠)

---

٥. غياب أو ضعف فعالية أنظمة الرقابة الداخلية المعتمدة للمصارف أو المؤسسات المالية التي يقومون بتدقيق حساباتها خصوصاً من الناحية التطبيقية

وفي هذا المجال نشير في القرار رقم ٧٧٣٧ الصادر عن حاكم مصرف لبنان بناءً على قانون النقد والتسليف وبالأخص المادة رقم ١٧٤ منه والذي جاء مستنداً الى قرار المجلس المركزي اللبناني المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٣ والذي جاء فيه ما يلي:

على جميع المصارف العاملة في لبنان، خلال مهلة أقصاها ٢٠٠١/٦/٣٠ إنشاء وحدات إدارية ووضع أنظمة للرقابة الداخلية لديها وفقاً للقواعد المنصوص عليها أدناه والمستندة الى مبادئ تقييم أنظمة الرقابة الداخلية لدى المصارف، الموضوعة من قبل لجنة بازل للرقابة المصرفية عام ١٩٩٨.

١. على مجلس إدارة كل مصرف لبناني وعلى إدارة فرع كل مصرف أجنبي عامل في لبنان إنشاء "وحدة تدقيق داخلي" (تسمى فيما يلي "الوحدة") تكون مستقلة استقلالاً تاماً عن إدارته المكلفة بإجراء العمليات وليس لها مسؤوليات تنفيذية لديه.
يعين رئيس الوحدة وتحدد تعويضاته من قبل مجلس الإدارة وعلى كل مصرف إعلام لجنة الرقابة على المصارف باسم رئيس "الوحدة" الحالي وعند كل تغيير لاحق له.

٢. يمكن للمصرف تكليف مؤسسة متخصصة من خارجه للقيام بمهام التدقيق الداخلي وذلك ضمن الشروط الآتية:
أ- أن تلتزم المؤسسة المتخصصة بالسرية المصرفية.
ب- أن تكون المؤسسة المتخصصة مستقلة تماماً عن مفوض المراقبة وغير مرتبطة به بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
ج-إعلام لجنة الرقابة على المصارف خطياً بتكليف المؤسسة المتخصصة وبكل تغيير لاحق بهذا الصدد.

تكون مهمة "الوحدة":

أ- التدقيق بالعمليات وبالبيانات المالية للتأكد من صحتها، ومن كفاءة وفعالية الإجراءات المتخذة لا سيما لجهة منع تبييض الأموال.
ب- التأكد من الالتزام بالقوانين والأنظمة النافذة ولا سيما تلك المطبقة على المصارف.
ج- إعداد تقارير مفصلة ودورية، على الأقل نصف سنوية، بنتيجة تدقيقها ورفعها الى كل من مجلس إدارة المصرف اللبناني وإدارة فرع المصرف الأجنبي ويكون للجنة الرقابة على المصارف ومراقبيها حق الاطلاع على هذه التقارير والاجتماع برئيس "الوحدة" عندما تدعو الحاجة.

يمكن، عند الاقتضاء، إعداد هذه التقارير ورفعها فوراً الى الجهات المعنية.

تكون مهمة رئيس "الوحدة" بالإضافة الى عمله كرئيس لها:

أ- مراجعة أنظمة الرقابة الداخلية وطرق عمل الأجهزة المولجة بهذه الرقابة والتحقق من فعاليتها ومدى تطابقها مع مصلحة المصرف ومتابعة القضايا الواردة في التقارير والبيانات التي تودعه إياها كل من "الوحدة" ومفوضي المراقبة ولجنة الرقابة على المصارف وعلى أن يتم ذلك فور تبلغه هذه التقارير.

ب- إعداد تقارير خاصة ودورية، على الأقل نصف سنوية، حول خلاصة نتائج أعمال "الوحدة" واقتراحاته ورفعها الى مجلس إدارة المصرف اللبناني أو الى إدارة فرع المصرف الأجنبي مع نسخة الى المركز الرئيسي ويكون للجنة الرقابة على المصارف ومراقبيها حق الإطلاع على هذه التقارير.

يمكن، عند الاقتضاء، إعداد هذه التقارير ورفعها فوراً الى الجهات المعنية.

١. تطبيقاً لأحكام المادة الأولى من هذا القرار، على المصارف وضع الأنظمة الداخلية التالية على الأقل، ومراجعتها دورياً للتحقق من فعاليتها:
- نظام لمراقبة العمليات والإجراءات الداخلية وفقاً لدليل العمليات المعتمد.
- نظام للمحاسبة وللبيانات وللتقارير المالية.
- نظام لمعالجة التطبيقات المعلوماتية ونظام الأمان.
- نظام لقياس المخاطر والنتائج المحتملة.
- نظام لمتابعة المخاطر والتحكم بها.
- نظام للتوثيق والمعلومات.
- نظام لتقييم نوعية الأصول.

٢. يراعى في وضع أنظمة الرقابة الداخلية الأمور التالية:
- واجبات القائمين على إدارة المصرف في مجال هذه الرقابة وفي نشر الثقافة الرقابية لدى العاملين في المصرف.
- أصول تحديد المخاطر وتقييمها، لا سيما مخاطر التسليف ومخاطر السوق ومخاطر معدلات الفائدة ومخاطر السيولة والمخاطر التشغيلية ومخاطر التسديد والمخاطر القانونية ومخاطر سوء السمعة ومخاطر التعامل مع البلد.
- قواعد تنظيم الرقابة الداخلي.

إن الأعمال المنوطة بـ "الوحدة" والتقارير والمستندات والأنظمة كافة التي تبلغ لمجلس إدارة المصرف اللبناني أو إدارة فرع المصرف الأجنبي تكون موضوع مناقشة ودراسة معمقة من قبل مجلس إدارة المصرف اللبناني أو إدارة الفرع الأجنبي في جلسة خاصة تعقد لهذا الغرض على الأقل مرتين في السنة بحضور رئيس "الوحدة".

على مفوضي المراقبة، أن يباشروا بإعداد تقارير دورية، على الأقل نصف سنوية، تتعلق بمدى تطبيق أحكام هذا القرار من قبل المصرف الذي يراقبون أعماله ويجب أن تتضمن هذه التقارير تقييماً لفعالية أنظمة الرقابة الداخلية المعتمدة، خصوصاً من الناحية التطبيقية، واقتراحات لتعزيز فعالية هذه الأنظمة.

ترفع نسخة عن هذه التقارير الى كل من مجلس إدارة المصرف اللبناني أو إدارة فرع المصرف الأجنبي والى "الوحدة" ورئيسها والى لجنة الرقابة على المصارف وذلك بالتواريخ التالية:

أ- بنهاية الفصل الثالث من السنة، كحد أقصى، استناداً الى الوضعية الموقوفة بنهاية الفصل الثاني من السنة ذاتها.

ب- بنهاية الفصل الأول من السنة، استناداً الى الوضعية الموقوفة بنهاية الفصل الأخير من السنة السابقة، على أن يرفع أول تقرير بتاريخ ٢٠٠١/٩/٣٠، كحد أقصى، استناداً الى الوضعية الموقوفة بتاريخ ٢٠٠١/٦/٣٠.

إن مخالفة نص هذا القرار تعرض مرتكبيها الى الإحالة أمام الهيئة المصرفية العليا.

٦. أية معاملات مالية يتحقق أو يشك أنها تخفي عملية غسيل (تبييض) أموال

على مدقق الحسابات بالقدر الذي تسمح به القوانين والأنظمة السارية المعمول بها في الدول التي يمارس مدقق الحسابات (مفوض المراقبة) المهنة فيها أن يبلغ فوراً الجهات الرقابية بأية معاملات مالية يتحقق أو يشك أنها تخفي عملية غسل أموال من خلال قيامه بمهامه كمدقق حسابات لعملاءه من المصارف أو المؤسسات المالية التي يقوم بتدقيق حساباتها.

ولغايات مكافحة غسيل الأموال غير المشروعة نستعرض وبإيجاز بعض الأمور ذات العلاقة بالموضوع وهي:

مفهوم الأموال غير المشروعة

يقصد بالأموال غير المشروعة، وفق ما جاء في المادة الأولى من القانون رقم ٣١٨ الصادر عن حاكم مصرف لبنان تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ المتعلق بمكافحة تبييض الأموال كافة الناتجة من ارتكاب إحدى الجرائم التالية:

١. زراعة المخدرات أو تصنيعها او الاتجار بها.
٢. الأفعال التي تقدم عليها جمعيات الأشرار المنصوص عليها في المادتين ٣٣٥و ٣٣٦ من قانون العقوبات والمعتبرة دولياً جرائم منظمة.
٣. جرائم الارهاب المنصوص عليها في المواد ٣١٤ و ٣١٥ و ٣١٦ من قانون العقوبات.
٤. الاتجار غير المشروع بالأسلحة.
٥. جرائم السرقة أو اختلاس الأموال العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها بوسائل احتيالية والمعاقب عليها في القانون اللبناني بعقوبة جنائية.
٦. تزوير العملة أو الاسناد العامة.

مفهوم عملية غسيل الأموال

يعتبر غسل (تبييض) أموال (وفق ما جاء في القانون اللبناني رقم ٣١٨ حول مكافحة تبييض الأموال) كل فعل يقصد فيه:

١. إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر، بأي وسيلة كانت.
٢. تحويل الأموال أو استبدالها مع العلم بأنها أموال غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية.
٣. تملك الأموال غير المشروعة او حيازتها او استخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية مع العلم بأنها أموال غير مشروعة.

كما عرفتها تعليمات مكافحة عمليات غسيل الأموال رقم ٢٠٠١/١٠الصادرة عن البنك المركزي الأردني سنداً لأحكام المادة

٩٩/ب من قانون البنوك بما يلي:

- إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة (المتأتية من عمل غير مشروع) أو إعطاء معلومات مغلوطة عن هذا المصدر بأي وسيلة كانت وتحويل الأموال أو استبدالا لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها.
- تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها بأي وسيلة من الوسائل لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية.

مراحل غسيل الأموال غير المشروعة

تمر عملية غسيل الأموال بثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: وتسمى مرحلة الإحلال، وتبدأ بقيام غاسل الأموال، بمحاولة إدخال الأموال النقدية المتأتية من نشاطه غير المشروع ومثاله (تجارة المخدرات، الاحتيال، السرقة، التهرب الضريبي، .....) الى النظام المصرفي.

المرحلة الثانية: وتسمى مرحلة التغطية، حيث يتم طمس علاقة تلك الأموال مع مصادرها غير المشروعة من خلال القيام بالعمليات المالية والمصرفية المتتالية.

المرحلة الثالثة: وتسمى مرحلة الدمج، حيث يتم من خلالها دمج الأموال المغسولة في الاقتصاد بحيث يصبح من الصعوبة التمييز بينها وبين الأموال من مصادر مشروعة.

المصدر: (تعليمات وارشادات مكافحة عمليات غسيل الأموال رقم ٢٠٠١/١٠ الصادرة عن البنك المركزي الأردني سنداً لأحكام المادة ٩٩ من قانون البنوك).

طرق غسيل الأموال غير المشروعة

فيما يلي ملخصاً لأهم طرق غسيل الأموال غير المشروعة:

أ- من خلال تنفيذ المعاملات المالية والمصرفية التي تتم نقداً، وتأخذ أي من الأشكال التالية:

١. إيداعات نقدية كبيرة لا تبدو منطقية يقوم بها فرد أو شركة ممن يقومون في العادة بتنفيذ نشاطاتهم الطبيعية من خلال الشيكات أو أدوات الدفع الأخرى.
٢. ازدياد ضخم في الودائع النقدية لأي شخص دون سبب واضح، خاصة إذا تم تحويل الودائع من الحساب الى جهة لا يبدو لها ارتباط واضح مع ذلك الشخص وضمن فترة زمنية قصيرة.
٣. إيداع مبالغ نقدية على مراحل متعددة بغض النظر عن قيمة المبلغ المودع في كل مرة، وكانت تلك الإيداعات تشكل في مجموعها مبلغاً كبيراً.
٤. التركيز على السحوبات والإيداعات النقدية بدلاً من استخدام الحوالات المصرفية أو الأدوات الأخرى القابلة للتداول وبدون مبرر واضح.
٥. تبديل كميات كبيرة من الأوراق النقدية من فئات صغيرة بأوراق نقدية من فئات كبيرة دون أسباب واضحة.
٦. تحويل مبالغ كبيرة الى خارج المملكة أو استلام حوالات واردة من الخارج مصحوبة بتعليمات بالدفع نقداً.
٧. إيداعات نقدية كبيرة غير عادية باستخدام "أجهزة الصراف الآلي" لتجنب الاتصال المباشر مع موظف البنك، خاصة إذا كانت تلك الإيداعات لا تتماشى مع أعمال الدخل الاعتيادي للشخص المعني.

ب- من خلال حسابات الأشخاص، وتأخذ أي من الأشكال التالية:

١. الاحتفاظ بحسابات متعددة لنفس الشخص وإيداع مبالغ نقدية في كل من تلك الحسابات بحيث تشكل في مجموعها مبلغاً كبيراً وبما لا يتناسب مع طبيعة العمل لذلك الشخص، ما عدا في حالة المؤسسات التي تقتضي طبيعة عملها الاحتفاظ بأكثر من حساب.
٢. وجود حسابات لا تبدو طبيعة الحركات المنفذة من خلالها في ظاهرها منسجمة مع طبيعة نشاط العميل، وإنما يتم استخدامها لتلقي و/أو توزيع مبالغ كبيرة لغرض غير واضح أو ليس له علاقة بصاحب الحساب أو بنشاطه.
٣. فتح حسابات لدى عدة بنوك ضمن منطقة جغرافية واحدة ثم تحويل أرصدة تلك الحسابات الى حساب واحد ومن ثم تحويل المبلغ المتجمع الى جهة خارجية.
٤. إيداع شيكات أطراف ثالثة تكون بمبالغ كبيرة ومجيرة لصالح صاحب الحساب ولكنها لا تبدو منسجمة مع العلاقة بصاحب الحساب أو بطبيعة عمله.
٥. تنفيذ سحوبات نقدية كبيرة من حساب تتصف السحوبات الاعتيادية المنفذة من خلاله بأنها صغيرة نسبياً أو من حساب تسلم أموالاً كبيرة غير متوقعة من الخارج.
٦. قيام عدد كبير من الأشخاص بإيداع مبالغ في حساب معين بدون تفسير مقبول.

ج- من خلال الحوالات، وتأخذ أي من الأشكال التالية:

١. تحويل الإيداعات في الحساب الى الخارج مباشرة (Immediate Turnaround/in-out) سواء على دفعة واحدة أو على عدة دفعات.
٢. التحويلات بمبالغ متماثلة (يومياً/ أسبوعياً) تكون في مجملها مبالغ كبيرة.

د- من خلال تعاملات ذات صلة بالاستثمار، وتأخذ أي من الأشكال التالية:

١. شراء أوراق مالية للاحتفاظ بها في صناديق الأمانات لدى البنوك، حينما لا يبدو ذلك ملائماً مع المكانة الظاهرة للشخص.
٢. إجراء صفقات اقتراض مقابل حجز ودائع شركة أو شركات تابعة في الخارج خصوصاً إذا كانت في بلدان معروفة بأنها منتجة و/أو مسوقة للمخدرات.
٣. إدخال مبالغ مالية كبيرة من الخارج للاستثمار في العملات الأجنبية أو الأوراق المالية حينما يكون حجم الاستثمار لا يتناسب مع طبيعة الوضع المالي للعميل.
٤. شراء أو بيع أوراق مالية بشكل متكرر وفي ظروف تبدو غير عادية.

هـ- من خلال المعاملات المصرفية والمالية الدولية، وتأخذ أي من الأشكال التالية:

١. الإقرار بالتعريف على هوية شخص من قبل جهات خارجية متواجدة في بلدان معروفة بأنها منتجة و/أو مسوقة للمخدرات.
٢. بناء أرصدة كبيرة لا تتناسب مع حجم النشاط الطبيعي للعميل والتحويل المتتالي الى حساب أو حسابات مفتوحة في الخارج.
٣. الإيداع المتكرر لشيكات بعملات أجنبية أو شيكات سياحية في حساب الشخص، وبما لا يتناسب مع طبيعة حركة ذلك الحساب.

و- من خلال التسهيلات المصرفية، وتأخذ أي من الأشكال التالية:

١. التسديد بمبلغ أكبر من المتوقع لتسهيلات غير منتظمة بالأصل.
٢. طلب الحصول على قروض مقابل رهن أصول مملوكة من قبل طرف ثالث بحيث يكون مصدر تلك الأصول غير معروفة للبنك أو أن حجم تلك الأصول لا يتناسب مع الوضع المالي للعميل.

ز- من خلال الخدمات المصرفية الإلكترونية، وتأخذ أي من الأشكال التالية:

١. تلقي الحساب عدة تحويلات مالية صغيرة بالطريقة الإلكترونية وبعد ذلك إجراء تحويلات كبيرة بنفس الطريقة الى بلد آخر.
٢. إيداع دفعات كبيرة وبشكل منتظم بمختلف الوسائل، بما فيها الإيداع إلكترونياً أو تلقي دفعات كبيرة وبشكل منتظم من بلدان معروفة بأنها منتجة و/أو مسوقة للمخدرات.

ومن المناسب في هذه الحالة قيام البنك بتوفير برنامج على النظام الآلي يمكن من رصد كافة المعاملات المصرفية غير العادية.

المصدر: (تعليمات وإرشادات مكافحة عملية غسيل الأموال رقم ٢٠٠١/١٠ الصادرة عن البنك المركزي الأردني سنداً لأحكام المادة ٩٩ ب من قانون البنوك)

خامساً: الأهمية النسبية في المخالفات المصرفية

لقد أشارت المقدمة الإيضاحية لمعايير المراجعة الصادرة عن لجنة أصول التدقيق APC المنبثقة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) الى الأهمية النسبية فنصت على ما يلي:

يجب على مدقق الحسابات أن يخطط لمهمته بحيث يتوقع الى حد معقول أنه سيتمكن من اكتشاف التحريفات الجوهرية Material Misstatements الناتجة عن المخالفات أو الغش، فالأهمية النسبية مثلها مثل "الصورة الحقيقية والعادلة" فهو مفهوم عائم وفضفاض، لذلك فإنه يخضع للتقدير والاجتهاد الشخصي. وقد عرف معهد المحاسبين القانونيين في انجلترا وويلز تحت عنوان "تفسير الأهمية النسبية" البند الهام أو المادي Material Item بأنه البند الذي إذا لم يتم إظهاره، أو إذا حرف أو حذف، من المحتمل ان يخل ذلك بالصورة التي تعطيها البيانات المالية موضوع التدقيق. كما عرف مجلس معايير المحاسبة المالية FASB الأهمية النسبية "بأنه المدى الذي يحتمل فيه وفي ضوء الظروف المحيطة أن تتغير أو تتأثر تقديرات شخص معقول يعتمد على المعلومات المحاسبية، وذلك بسبب حذف، أو تحريف يحذف في تلك المعلومات". ويجب على مدقق الحسابات أن يتفحص ما يكتشفه من مخالفات مصرفية كماً ونوعاً عندما ترد لانتباهه. وذلك لأن نوعية بعض المخالفات قد تثير أموراً أخرى، فيجب على مدقق الحسابات أن يبقى متيقظاً لأخطاء يكتشفها وتكون مبالغها ضئيلة نسبياً، إلا أنه قد ينتج عنها تأثير مادي على البيانات المالية. فمثلاً أن أية دفعة غير قانونية مهما تدنى مبلغها وترد لانتباه مدقق الحسابات، يمكن اعتبارها مادية أو خسارة لبعض الموجودات أو خسارة مادية في الإيرادات.

كما أن الخطأ في بيان سياسة محاسبية هو مثل آخر عن المغايرة النوعية التي يمكن أن تكون مادية، إذا ما تسبب نصها في تضليل قارئ البيانات المالية. وانطلاقاً من ذلك يجب على مدقق الحسابات أن يأخذ عامل المادية في عين الاعتبار في تدقيقه لحسابات المصارف والمؤسسات المالية في الحالات التالية:

- عندما يحدد طبيعة وتوقيت إجراءات التدقيق.
- عندما يقوم بتقييم تأثير المخالفات المصرفية على الحسابات.
- عندما يقرر سلامة إعداد البيانات المالية.

سادساً: المسؤولية عن المخالفات المصرفية ومسؤولية اكتشافها والإبلاغ عنها

نستعرض فيما يلي المسؤولية عن المخالفات المصرفية ومسؤولية اكتشافها في حالة وقوعها والإبلاغ عنها وفق الترتيب التالي:

١. مسؤولية إدارة المصرف

إن المسؤولية الأساسية بشأن منع المخالفات المصرفية ومسؤولية اكتشافها في حالة وقوعها، تقع على عاتق إدارة المصرف. فالواجب التعاقدي مع أعضاء مجلس الإدارة، هو بذل العناية في إدارة المصرف بكفاءة. وعليه، فإنهم مع غيرهم من المديرين مسؤولون عن ممارسة المهام الحمائية اللازمة لموجودات المصرف الموضوعة تحت إدارتهم. وذلك من المناسب على مدقق حسابات المصرف أن يذكر إدارة المصرف بمسؤوليتها عن الحفاظ على نظام فعال للرقابة الداخلية مع ضوابط مناسبة لمنع المخالفات والكشف عنها في حالة وقوعها. ويمكن لمدقق حسابات المصرف بالإضافة لما سبق أن يطلب من إدارة المصرف تزويده بمعلومات مفصلة عن أية مخالفات تصل الى علمها خلال فترة التدقيق لذلك تعتبر إدارة المصرف مذنبة إذا ما قدمت متعمدة أو عن عدم مبالاة، بياناً مضللاً، أو كاذباً، أو خادعاً. وعليه فمدقق الحسابات مخول بقبول كتب التمثيل Representation Letters التي يستلمها من إدارة المصرف على أنها صادقة وذلك في غياب الظروف التي تبعث الريبة والشك.

٢. مسؤولية مدقق الحسابات

يمكن تلخيص مسؤولية مدقق الحسابات بما يلي:

أ- أن يقوم بتصميم ثم تقويم إجراءات عمله في إطار ما يساعد على اكتشاف المخالفات والأخطاء التي يمكن أن تفسد الصورة الصادقة والعادلة للقوائم المالية.

ب- الحصول على تأكيد كاف (بتطبيق إجراءات تدقيق تتفق مع المعايير المتعارف عليها في مراجعة حسابات المصارف) بأن الأخطاء والمخالفات المصرفية التي يمكن أن تترك آثاراً جوهرية على البيانات المالية لم تحدث. أو أنها إذا كانت قد حدثت تكون قد صححت وإلا تم إظهار آثارها بطريقة صحيحة في البيانات المالية.

ج- أن يبذل العناية والمهارة الواجبة في تقريره عن البيانات المالية. والمعيار المطلوب لتقويم مثل هذه العناية هو مستوى العناية المبذول من قبل مدقق حسابات على قدر معقول من الكفاءة ويتمشى مع معايير التدقيق السارية المفعول.

٣. جوانب القصور المتأصلة في أعمال التدقيق

تنطوي طبيعة فحص وتدقيق البيانات المالية على الأمور التالية:

أ- الاجتهاد في الرأي بالنسبة للمجالات التي سيجري فحصها وعلى عدد العمليات التي سيتم فحصها، وفضلاً عن ذلك فإن كثيراً من قرائن وأدلة التدقيق تعتبر مقنعة وليست مطلقة في طبيعتها. ولذلك فإن فحص المدقق يخضع للمخاطرة المتأصلة والتي مفادها أن البيانات الكاذبة للمعاملات المالية الناتجة عن الغش أو الخطأ، إن وجدت، لن يتم اكتشافها.

ب- احتمال عدم اكتشاف التحريف المادي في المعاملات المالية نتيجة أعمال التزوير والاحتيال أكبر من احتمال عدم اكتشاف التحريف الناتج عن الخطأ وذلك لأن الغش ينطوي عادة على تصرفات مصممة لإخفائه مثل التآمر والتزوير والتعمد في عدم تسجيل المعاملات المالية أو التعمد بإعطاء مدقق الحسابات معلومات غير صحيحة. وإذا لم يكشف الفحص الذي يجريه مدقق الحسابات عن دليل يثبت العكس فإنه يتوجب عليه أن يقبل الإقرارات باعتبارها صادقة وأن يقبل السجلات والمستندات على اعتبار أنها حقيقية. وعلى أية حال يجب على مدقق الحسابات أن يخطط وينفذ أعمال التدقيق بأسلوب الحيطة المهنية وأن يدرك بأنه قد يواجه ظروفاً أو أحداثاً خلال الفحص الذي قد يؤدي به الى التساؤل عما إذا كانت المخالفات المصرفية موجودة أم لا.

ج- ومع أن وجود نظام فعال للضبط الداخلي يقلل من احتمال وجود بيانات كاذبة في البيانات المالية تكون ناتجة عن احتيال أو خطأ،

فإن هناك بعض المخاطرة من عدم استطاعة الضوابط الداخلية لا تعمل كما هو مصمم لها. وفضلاً عن ذلك فإن أي نظام للضبط والرقابة الداخلية قد يكون عديم الفعالية تجاه الاحتيال الذي ينطوي على تآمر فيما بين موظفي المصرف أو أعمال احتيال تدبرها إدارة المصرف. إن مستويات إدارية معينة قد تكون في وضع يجعلها تتجاوز أقوى الضوابط ونظم الرقابة الداخلية التي قد تحول دون القيام بعمليات مماثلة من قبل موظفين آخرين وعلى سبيل المثال يمكن لهم توجيه المرؤوسين الى تسجيل عمليات بصورة غير صحيحة أو يطلبوا منهم إخفاءها أو إخفاء معلومات متعلقة بها. أو أن تتفق الإدارة العليا للمصرف مع أطراف أخرى من خارج المصرف لتقوم بتزويدها بمستندات صحيحة في ظاهرها وباطلة في حقيقتها لتستخدمها إدارة المصرف في تعزيز معاملات مالية غير سليمة أو غير حقيقية ويندرج هذا النوع من الممارسات الإدارية ضمن المخالفات المصرفية التي يصعب على مدقق الحسابات اكتشافها. لذلك يوصي دليل المراجعة الدولي ٢١٠ بأن يتضمن كتاب مدقق الحسابات بقبول مهمة التدقيق والى أن بعض المخالفات المصرفية المالية التي قد تضمنها البيانات المالية قد تبقى دون اكتشاف.

٤. الإجراءات التي يتوجب اتخاذها عندما تتوفر دلائل على إمكانية وجود مخالفات مصرفية

أ- إذا دلت الظروف على احتمال وجود مخالفات مصرفية، يجب على مدقق الحسابات أن ينظر في أثرها المحتمل على البيانات المالية وإذا كان المدقق يعتقد بأن المخالفات المصرفية موضوع الشك يمكن أن يكون لها أثر مادي على البيانات المالية عليه أن يقوم بتنفيذ الإجراءات البديلة أو الإضافية التي يراها مناسبة. ويعتمد نطاق مثل هذه الإجراءات البديلة أو الإضافية على حكم مراجع الحسابات بالنسبة لما يلي:

-أنواع المخالفات المصرفية التي قد تحدث.

-الخطورة النسبية لحدوثها.

- أرجحية وجود أثر مادي على البيانات المالية لنوع معين منها.

ب- قيام مدقق الحسابات بتنفيذ إجراءات معدلة أو إضافية تساعده عادة في تأكيد الشك بوجود المخالفات المصرفية أو نفي الشك. وفي حالة تأكيده يجب عليه أن يقنع نفسه بأن أثر المخالفات المصرفية قد تم التعبير عنه بصورة سليمة في البيانات المالية أو أنه قد تم تصحيح ما نتج عنها من آثار.

ج- قد لا يستطيع مدقق الحسابات الحصول على قرائن التدقيق التي تثبت أو تنفي الشك بوجود مخالفات مصرفية، وفي هذه الحالة يجب عليه أن ينظر في التأثير المحتمل على البيانات المالية وعلى تقريره عليها. كما أن مدقق الحسابات قد يحتاج الى أن يأخذ باعتباره القوانين والأنظمة المناسبة، كما أنه قد يرغب في الحصول على استشارة قانونية قبل أن يقدم أي تقرير عن البيانات المالية أو الانسحاب من مهمة المراجعة.

د- ما لم تدل الظروف بوضوح على عكس ذلك، يجب على مدقق الحسابات ألا يفترض بأن حالة من حالات المخالفات المصرفية هي حالة فريدة وبمعزل عن غيرها. وإذا كان لأنظمة الرقابة والضبط الداخلي أن تحول دون وقوع أعمال المخالفات المصرفية أو اكتشافها فيجب على مدقق الحسابات ان يعيد النظر في تقييمه السابق ذلك النظام، وأن يقوم، إذا لزم الأمر، بتعديل طبيعة وتوقيت ونطاق إجراءات عمله الأساسية. وعندما تنطوي المخالفات المصرفية على مشاركة عضو في إدارة المصرف، يجب على مدقق الحسابات أن يعيد النظر في الثقة بأية إقرارات كان قد قدمها ذلك العضو إليه.

هـ- أما عن الظروف أو الأحداث التي تزيد من احتمال وجود مخالفات مصرفية فيمكن تلخيصها بما يلي:

-تساؤلات حول استقامة أو كفاءة إدارة المصرف.

-سيطرة شخص واحد (أو مجموعة صغيرة من الأشخاص) في غياب مجلس إدارة أو لجنة فعالة للإشراف عليهم.

-وجود هيكل تنظيمي معقد في المصرف، ولا يبدو أن لذلك التعقيد ما يبرره.

-وجود فشل متواصل في تصحيح نقاط الضعف الرئيسية في الرقابة الداخلية حيث أن مثل هذه التصحيحات تعتبر عملية.

-وجود درجة عالية من التسرب بين كبار موظفي المحاسبة والشؤون المالية في المصرف.

-وجود نقص هام ومتواصل في موظفي قسم المحاسبة في المصرف.

-وجود تغييرات متكررة في المستشارين القانونيين والمدققين.

-وجود تراجع في نشاط المصرف ومزيد من حالات الفشل.

-وجود عجز في السيولة بسبب انخفاض الأرباح أو بسبب التوسع غير السليم في التسليفات.

-تدهور مستمر في نسبة الربحية واختيار بدائل متنوعة للسياسات المحاسبية لتحسين نسبة الربحية.

-وجود ضغط على موظفي قسم المحاسبة لإنجاز البيانات المالية خلال فترة قصيرة بصورة غير عادية.

-وجود عمليات غير عادية ذات تأثير هام على نتائج الأعمال وخاصة بالقرب من نهاية السنة المالية.

-دفعات مقابل خدمات تكون عالية بالمقارنة بالخدمات المقدمة للمصرف.

-عدم توفر سجلات كافية، ووجود تعديلات كثيرة على الحسابات وعدم التوازن في حسابات المراقبة.

-عدم وجود توثيق كاف للمعاملات المالية، مثل عدم توفر التفويض المناسب وعدم توفر مستندات التأييد وتغيير المستندات.

-وجود عدد كبير جداً من الاختلافات بين السجلات المحاسبية وبين خطابات تأييد أرصدة الحسابات من جهات مستقلة، والتناقص في قرائن التدقيق والتغيرات التي لا يمكن تفسيرها في نسب الفوائد.

-الإجابات المراوغة من قبل إدارة المصرف وغير المعقولة على استفسارات مدقق الحسابات.

-بعض العوامل الخاصة ببيئة المعالجة الآلية للبيانات المالية مثل:

عدم القدرة على استخلاص المعلومات الآلية من ملفات الحاسب الآلي نتيجة لعدم توفر التوثيق لمحتويات السجلات أو البرامج أو عدم تحديثها.

وجود أعداد كبيرة من التغييرات في البرامج والتي لم يتم توثيقها واختبارها.

٥. مسؤولية الإبلاغ عن المخالفات المصرفية

يجب على مدقق الحسابات أن يبلغ إدارة المصرف والجهات الرقابية في الوقت المناسب في الحالات التالية:

أ- إذا كان مدقق الحسابات يعتقد باحتمال وجود الغش حتى ولو كان أثره على البيانات المالية غير ذي أهمية نسبية.

ب- إذا كان الغش أو الخطأ موجوداً بالفعل. وفي هذه الحالة يجب على مدقق الحسابات أن يبلغ الجهات الرقابية.

كما يجب على مدقق الحسابات أن يأخذ باعتباره جميع الظروف عند

تحديد المسؤول المناسب في المصرف الذي يتم إبلاغه بالمخالفات الفعلية.

وفيما يتعلق بالغش، ربما يحتاج مراجع الحسابات الى تقدير أرجحية اشتراك الإدارة العليا للمصرف في ذلك. وفي معظم الحالات المتعلقة بالغش قد يكون من المناسب إبلاغ الأمر الى مستوى وظيفي في الهيكل التنظيمي للمصرف يكون أعلى من ذلك المسؤول عن الأشخاص الذين يعتقد بأنهم متورطون به. وعندما يكون الشك محيطاً بأولئك الأشخاص الذي يتحملون مسؤولية كلية عن الإدارة الشاملة للمصرف، فإن مدقق الحسابات يسعى عادة الى الحصول على استشارة قانونية تساعده في تحديد الجهات التي يتوجب عليه إبلاغها.

هذا وتعتبر مسؤولية الإفصاح عن المخالفات المصرفية للأطراف الأخرى غير كبار الإداريين لدى المصرف أو مجلس الإدارة أو الجهات الرقابية ليس من مسؤولية مدقق الحسابات، كما أن الالتزام الأخلاقي والقانوني ومبدأ السرية يفرض عليه أن لا يبلغ غيرهم عن هذه الأمور، كما أن على مدقق الحسابات أن يتنبه الى الظروف التالية التي تفرض عليه الإفصاح عن أية مخالفات لأطراف أخرى خارج المصرف خلاف من سبق ذكرهم في الحالات التالية:

- عندما يعمل المصرف على تغيير مدقق الحسابات الحالي بمدقق حسابات آخر، وعندها يقوم الأخير بإجراء بعض الاستفسارات من المدقق السابق.
- الاستجابة للمثول أمام المحاكم.

هذا وبسبب احتمال حدوث تضارب بين المعايير الأخلاقية والالتزامات القانونية والسرية الخاصة بالعمل، قد يلجأ مراجع الحسابات في هذه الحالة الى استشارة محام أو مستشار قانوني.

٦. المخالفات المصرفية وتقرير مدقق الحسابات

لا يتحمل مدقق الحسابات مسؤولية محددة للتحفظ في تقريره ما لم تكن المخالفة المصرفية جوهرية وذات آثار مادية على البيانات المالية. وإذا توصل مدقق الحسابات الى نتائج تفيد بوجود مخالفات مصرفية ذات تأثير مادي وجوهري على البيانات المالية يجب على مدقق الحسابات أن يصر على إعادة تدقيق البيانات المالية فإذا لم تتم إعادة تدقيقها فإن عليه أن يبدي بشأنها رأياً متحفظاً أو معاكساً، على أن يوضح جميع الأسباب التي دعته الى تبني مثل ذلك الرأي. وعندما تمنع إدارة المصرف مدقق الحسابات من تطبيق بعض إجراءات التدقيق الهامة والخاصة بتدقيق أو تطبيق بعض إجراءات التدقيق الإضافية، فإن ذلك الأمر يؤثر على قدرة مدقق الحسابات على تحديد ما إذا كانت مثل هذه الأمور ذات تأثير مادي على البيانات المالية وفي هذه الحالة فإن على مدقق الحسابات أن يحجب رأيه أو أن يقدم رأياً متحفظاً على البيانات المالية. وأن يقوم بإبلاغ ما توصل إليه الى الجهات الرقابية ذات العلاقة.

وعندما ترفض إدارة المصرف قبول تقرير مدقق الحسابات بسبب ما تم ذكره عن المخالفات المصرفية فعلى مدقق الحسابات أن ينسحب من المهمة ويبلغ الجهات ذات العلاقة مثل مجلس إدارة المصرف، مراقب الشركات الجهات الرقابية بأسباب انسحابه من المهمة المكلف بها. كما يجب على مدقق الحسابات أن يتوصل الى قناعة عملية وعلمية فيما يتعلق بانسحابه، وأن توصله الى تلك القناعة يعتمد على اجتهاد وتعاون كبار الإداريين ومجلس الإدارة للمصرف في التحقيق الذي يجريه حول الظروف المحيطة ومدى اتخاذ مجلس إدارة المصرف للأعمال والإجراءات الإصلاحية المناسبة. فإذا أعيق مدقق الحسابات لسبب أو لآخر من قبل إدارة المصرف من الحصول على اثباتات عملية ومنطقية، فإن انسحابه هنا يكون أمراً مناسباً. ومع ذلك وبسبب التباين في الظروف التي قد تظهر، فإن من الأفضل أن يتم وصف جميع الظروف التي أدت الى الانسحاب إذا كان ذلك مناسباً.

سابعاً: التوصيـــات

هذا ونظراً لأهمية الدور الذي تقوم به المصارف في النشاط الاقتصادي للبلاد ونظراً لبروز ظاهرة المخالفات المصرفية في الآونة الأخيرة فإنني أوصي الأخذ بالتوصيات التالية لما من شأنه كبح هذه الظاهرة:

١. توضيح دور كل من مدقق حسابات المصرف وإدارة المصرف في العمل المصرفي، من حيث واجبات ومسؤوليات كل منهما.
٢. إعطاء العناية التامة عند اختيار الجهاز الوظيفي في المصرف وكذلك أفراد الإدارة بحيث يراعى في الاختبار العوامل الأخلاقية بجانب الخبرات والتأهيل لما للعنصر البشري من أهمية في نظم الضبط والرقابة الداخلية في العمل المصرفي.
٣. تعزيز الإدارة المالية وإدارة التدقيق الداخلي في المصارف بكفاءات محاسبية مؤهلة مهنياً لتكون قادرة على إنجاز المهام المناطة بوظائفهم على أعلى المستويات.
٤. تعزيز إدارة التسهيلات في المصارف بكفاءات مهنية مؤهلة تكون قادرة على إنجاز أعمال التسليفات بما يخدم المصرف وتعزيز دور المصارف في خدمة الاقتصاد الوطني.
٥. إسناد مهمة رقابة البنك المركزي على المصارف الى مكاتب تدقيق الحسابات ذات الكفاءة والخبرة.
٦. تحديد عدد البنوك التي يقوم بتدقيق حساباتها مكتب التدقيق الواحد بما لا يزيد عن مصرفين في السنة الواحدة.
٧. تكليف مكتبي تدقيق حسابات لتدقيق حسابات المصرف الواحد بدلاً من مكتب تدقيق واحد.
٨. تكليف بيوت استشارة متخصصة بدراسة السياسة الائتمانية للمصارف وذلك للوقوف على سلامة تلك السياسة وكفاية الضمانات.
٩. توفير نظم مالية وإدارية وإجراءات عمل مكتوبة تحكم جميع جوانب العمل المصرفي بحيث يتم التقيد بها من جميع جوانب أجهزة المصرف في تنفيذها لمهامها هذا من ناحية ولإمكانية دراستها وتقييمها من قبل ذوي الاختصاص من ناحية أخرى.
١٠. إعطاء كتب الملاحظات التي تصدر عن مدقق حسابات المصرف الاهتمام والعناية اللازمين من الأطراف ذات العلاقة، والاستفادة من ما تحتويه من ملاحظات والأخذ بما فيها من توصيات.
١١. إعطاء عنصر التدريب المستمر والتعليم المستمر للعاملين في المصارف والمؤسسات المالية كذلك في الجهات الرقابية كل العناية والاهتمام وذلك لمواكبة التطورات المتلاحقة في كل ما يتعلق بالأعمال المصرفية.

وفي الختام أشكر جميع القائمين على إدارة مصرف لبنان على دعوتهم الى المجمع العربي للمحاسبين القانونيين وإتاحة الفرصة للمشاركة في أعمال ندوتكم هذه، كما وأتوجه لجميع الحضور بالشكر على حسن استماعكم. راجياً المولى عز وجل أن أكون قد وفقت في عرض هذا الموضوع بما يتفق وأهدافكم. سائلاً الله العلي القدير أن يبارك لكم جهودكم وأن يوفقكم لما من شأنه النهوض بخدمات القطاع المصرفي في وطننا العربي العزيز ليأخذ دوره في خدمة الاقتصاد بما يعود بالخير والفائدة على أمتنا الخيرة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أهداف المحاسبة المالية

إعداد
حامد داود الطحله
مستشار مالي وإداري، عضو مشارك /الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عضو مؤسس جمعية المحاسبة الأردنية

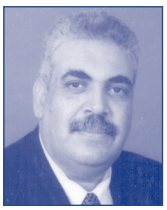

الجزء الأول

مقدمة

تم تحديد أهداف المحاسبة المالية كأحد أجزاء الإطار الفكري في الأردن انطلاقا من تعريف منتجاتها وعليه فلقد ركز في تحديد أهداف المحاسبة المالية على القوائم المالية لكونها المنتج النهائي للمحاسبة المالية الذي يعد لمصلحة المستفيدين من خارج المنشأة.

ويكمن الغرض الرئيسي من هذا المقال في النقاط الرئيسية الآتية :

- مساعدة الجهات المسئولة عن وضع معايير المحاسبة المالية بتوجيه جهودهم ولكي يكون هذا المقال المنطلق الرئيسي لاستنباط تلك المعايير.
- مساعدة مدققي الحسابات وغيرهم مثل إدارة المنشأة في تحديد المعالجة المحاسبية السليمة للأمور التي لم يصدر لها معايير محاسبية مالية بعد.
- زيادة فهم من يستخدمون القوائم المالية للمعلومات التي تشملها وفهم حدود استخدام تلك المعلومات، وبذلك زيادة مقدرتهم على إستخدام تلك المعلومات.
- وليس الغرض من إيضاح أهداف القوائم المالية سرد جميع المعلومات التي يجب أن تتضمنها القوائم المالية لمنشأة ما حتى تكون مفيدة لمن يستخدمونها، وإنما الغرض من إيضاح أهداف القوائم المالية هو تحديد الوظيفة الأساسية لتلك القوائم بشكل عام وطبيعة المعلومات التي يجب أن تحتويها. ونظرا لأن الوظيفة الرئيسية للقوائم المالية وطبيعة المعلومات التي يجب أن تحتويها تتوقف على المعلومات التي يحتاجها من يستخدمون هذه القوائم بصفة أساسية، فإن بيان الأهداف يحدد أيضا تلك الاحتياجات بصورة عامة.
- وليس الغرض من إيضاح حدود استخدامات القوائم المالية سرد جميع المعلومات التي لن تظهرها القوائم المالية ، وذلك لأن الأطراف المختلفة تسعى وراء أنواع مختلفة من المعلومات التي تتعلق بالمنشأة وليست وظيفة المحاسبة المالية أو القوائم التي تعد على أساسها تقديم كافة أنواع المعلومات التي تنشدها كل هذه الأطراف المختلفة، وإنما الغرض من بيان حدود استخدامات هذه القوائم هو تحديد الوظائف التي يتعذر على القوائم المالية – بصورة عامة تأديتها – لأسباب من بينها :
١- التناقض بين الوظيفة الرئيسية للقوائم المالية وبين غيرها من الوظائف التي يراد لهذه القوائم أن تؤديها.
٢- قصور المحاسبة المالية في مرحلة تطورها الحالي عن إنتاج المعلومات التي يمكن أن تفي بتأدية تلك الوظائف.

ان أهداف وحدود استخدامات القوائم المالية التي تعدها إدارة المنشأة في الأردن لمصلحة المستفيدين خارج المنشأة وتعتبر تلك القوائم المالية الوسيلة الرئيسية لتوصيل المعلومات المحاسبية إلى من هم خارج المنشأة، وفي معظم الأحوال تشمل القوائم التي تعد حاليا، ما يأتي:

أ. الميزانية العمومية أو قائمة المركز المالي.
ب- حساب الأرباح والخسائر أو قائمة الدخل.
ج- قائمة التدفق النقدي.(١)

(١) تم تعديل مصطلح قائمة مصادر واستخدام الأموال أينما وردت بمصطلح قائمة التدفق النقدي

تنطبق الأهداف وحدود الاستخدام الواردة في هذا المقال على القوائم المالية لكافة المنشآت بغض النظر عن شكلها القانوني أو طبيعة نشاطها فهي تحدد – على سبيل المثال – أهداف القوائم المالية للمنشأة سواء كانت المنشأة فردية أو شركة تضامن أو شركة ذات مسئولية محدودة. كما يحدد المقال أهداف القوائم المالية للمنشأة سواء كان نشاطها في مجال التجارة أو التشييد أو الصناعة أو الخدمات أو التمويل.

تنطبق الأهداف التي يحددها هذا المقال على القوائم المالية للمنشآت الهادفة للربح بما في ذلك المنشآت التي ترعاها الحكومة والتي يكون هدفها الأساسي توفير السلع أو الخدمات مقابل ربح أو ما يماثل الربح تمييزا لها عن القوائم المالية للمنشآت غير الهادفة للربح.

تنطبق الأهداف وحدود الاستخدام التي يحددها هذا المقال، كما أسلفنا على القوائم المالية الخارجية ذات الغرض العام. وبالتالي فإن هذا المقال لا ينطبق على القوائم أو التقارير المالية ذات الغرض الخاص.

تعد القوائم المالية الخارجية ذات الغرض العام بقصد تقديم المعلومات المفيدة للأطراف الخارجية. ونظرا لأن المعلومات التي تحتاجها بعض هذه الأطراف قد تتضارب أو تختلف عما يحتاجه البعض الآخر، كما أن بعض هذه المعلومات قد تقع خارج نطاق المحاسبة المالية، فإن الأهداف الواردة في هذا المقال تتركز حول المعلومات المحاسبية المشتركة للأطراف الخارجية الرئيسية التي تستخدم هذه القوائم.

على الرغم من أن هذا المقال لا يحدد معايير معينة بذاتها للمحاسبة المالية، فإنه يحدد أهداف وحدود استخدامات القوائم المالية بما يكفل إيجاد إحدى القواعد الأساسية التي ترتكز عليها المحاسبة المالية في الأردن، فضلا عن أن معرفة أهداف القوائم المالية تساعد من يعنيهم أمر تلك القوائم على تفهم محتوياتها وإدراك حدود استخدام المعلومات التي تشملها، وبذلك تزداد فعاليتهم عند إستخدام هذه المعلومات.

الاحتياجات المشتركة للمستفيدين الخارجيين الرئيسيين

يعتبر المستثمرون والمقرضون الحاليون والمرتقبون وكذلك الموردون والعملاء ممن لهم ارتباطات حالية أو مقبلة مع المنشأة الفئات الرئيسية التي تستخدم القوائم المالية ذات الغرض العام خارج المنشأة. وبالرغم

من استفادة جهات أخرى خارجية كضريبة الدخل والجهات الحكومية الاخرى، والموجهة للأنظمة أو المخططة الاقتصاد الوطني إلا أن هذه الجهات لم يركز عليها عند تحديد أهداف القوائم المالية الخارجية ذات الغرض العام نظرا لقدرة هذه الجهات بما لديهم من سلطة على تحديد المعلومات الواجب على المنشأة تقديمها إليهم للوفاء باحتياجاتهم. ولا يعني هذا بالطبع أن القوائم المالية المعدة لتفي باحتياجات المستفيدين الخارجيين الرئيسيين لن تفي باحتياجات الجهات الأخرى الخارجية ولو بصورة جزئية. كما لم يركز أيضا على احتياجات إدارة المنشأة نظرا لقدرتها على الحصول على معظم المعلومات المالية عن المنشأة التي تحتاج إليها في صورة تقارير أخرى يمكن إعدادها خصيصا لها.

ويعتبر اتخاذ القرارات المالية بمثابة الاستخدام الأساسي الذي تشترك فيه كافة الفئات الخارجية الرئيسية التي تستخدم القوائم المالية ذات الغرض العام. وينطوي اتخاذ القرار على الاختيار بين البدائل، ومن البديهي أنه لا مجال للاختيار إذا لم تكن هناك بدائل كما انه لا مجال لاتخاذ القرار إذا لم يكن هناك اختيار معين.

ومن المعلوم أن القاعدة المعتادة للاختيار هي تقييم البدائل. وينطوي ذلك على تقدير النتائج المحتملة التي تصاحب كل بديل، يضاف إلى ذلك تقدير الأهمية الاقتصادية لتلك النتائج إذا تعلق التقييم باتخاذ قرار مالي، والدور الرئيسي للقوائم المالية ذات الغرض العام هو تقديم المعلومات المالية التي تمكن ضمن معلومات أخرى الفئات الخارجية الرئيسية التي تستخدم تلك القوائم في تقييم المحصلة المحتملة لكل بديل وتقدير النتائج الاقتصادية التي تصاحب كلا من البدائل التي يواجهونها. وفي هذا الإطار يمكن إيضاح الاحتياجات المشتركة للمستفيدين الخارجيين الرئيسيين كما يلي

المستثمرون الحاليون والمرتقبون

إن الاختيارات التي تواجه المستثمرين الحاليين والمرتقبين فيما يتعلق بمنشأة معينة هي بيع حق من حقوق الملكية في المنشأة أو الاستمرار في حيازته ، أو شراء ، أو عدم شراء حق من هذه الحقوق. فالمستثمر الحالي الذي يواجه اختيار البيع أو الحيازة يحتاج إلى معلومات تساعده في تقييم المحصلة المحتملة لكل بديل والنتائج الاقتصادية التي تصاحبه، ومن المعتاد أن تتخذ هذه النتائج صورة تدفقات نقدية للمستثمر الحالي، وهي التدفقات النقدية التي يحصل عليها إذا قرر بيع حصته الحالية وإعادة استثمارها، أو التدفقات النقدية التي تؤول إليه في المستقبل في صورة أرباح، مضافا إليها القيمة التي يتوقع تحقيقها عند بيع حقوق ملكيته في المستقبل إذا قرر الاحتفاظ بتلك الحقوق في الوقت الحالي.

وينبغي ألا يتوقع المستثمر من القوائم المالية للمنشأة التي يمتلك فيها حقا من حقوق الملكية أن تقدم إليه معلومات عن النتائج الاقتصادية المباشرة التي تصاحب بيع حصته، إذ أنه لابد لذلك من عطاء يقدمه شخص راغب في الشراء، كما ينبغي ألا يتوقع من هذه القوائم أن تقدم إليه معلومات عن النتائج الاقتصادية التي تصاحب استثمار أمواله في منشأة أخرى إذ أنه لابد من دراسة القوائم المالية لتلك المنشأة الأخرى.

وبناء على ذلك فإن الدور الذي تؤديه القوائم المالية للمنشأة في تقييم البدائل التي تواجه المستثمر الحالي يجب أن يرتبط بالنتائج الاقتصادية التي تترتب على استمرار حيازته أي عدم بيعه للحقوق التي يمتلكها في المنشأة. ولكي تفي القوائم المالية بهذا الدور يجب أن تقدم المعلومات المالية التي تساعد المستثمر الحالي – مع غيرها من المعلومات – في تقييم التدفقات النقدية التي ينتظر أن تؤول إليه من حيازته لحقوقه في المنشأة ، وتتوقف هذه التدفقات – بدورها – على مقدرة المنشأة نفسها على توليد تدفقات نقدية إيجابية وعلى مدى كفاية تلك التدفقات.

ويحتاج المستثمر المرتقب الذي يواجه شراء أو عدم شراء حق من حقوق الملكية في منشأة معينة إلى معلومات تساعده على تقييم محصلة كل بديل والنتائج الاقتصادية التي تصاحب ذلك البديل، ومن الواضح أنه لا يتوقع من القوائم المالية لمنشأة معينة أن تقدم إليه معلومات عن النتائج الاقتصادية التي تترتب على عدم شراء حق من حقوق الملكية في تلك المنشأة. فالدور الذي تؤديه القوائم المالية لمنشأة معينة في تقديم البدائل التي تواجه المستثمر المرتقب ترتبط بالضرورة بتقييم النتائج الاقتصادية لشراء حق من حقوق الملكية فيها.

ومن المعتاد أن تتخذ هذه النتائج صورة تدفقات نقدية تؤول مستقبلا إلى المستثمر المرتقب – بمعنى آخر أي أرباح يحصل عليها في المستقبل مضافا إليها القيمة التي يمكن تحقيقها عند بيع استثماراته في المستقبل أيضا .

ومن ثم فإن القوائم المالية يجب أن تقدم للمستثمر المرتقب المعلومات المالية التي يمكن أن تساعده – ضمن أي معلومات أخرى – في تقييم التدفقات النقدية التي يتوقع أن تؤول إليه من شراء حق من حقوق الملكية في منشأة معينة، وتتوقف هذه التدفقات – بدورها – على مقدرة تلك المنشأة على توليد تدفقات نقدية إيجابية وعلى مدى كفاية تلك التدفقات.

بالإضافة إلى قرارات الاستثمار، يتخذ المستثمر الحالي قرارا [٢] عندما يدلي بصوته في اجتماع الجمعية العمومية للمساهمين.

وتشمل هذه القرارات عادة تعيين أعضاء مجلس الإدارة والتصديق على الأرباح التي تم توزيعها خلال السنة، والموافقة على توزيع الأرباح النهائية، وتعيين مراقبي الحسابات واعتماد الحسابات الختامية، بالإضافة إلى مجموعة من الموضوعات الأخرى التي تختلف من منشأة إلى أخرى ومن عام لآخر. ويعتبر إعادة تعيين أعضاء مجلس الإدارة من أهم الموضوعات التي يدلي فيها المساهمون بأصواتهم.

وللمعلومات التي تقدمها القوائم المالية قيمة جوهرية في هذا الصدد. ونظرا للمسئوليات الإدارية المباشرة المسندة لمجلس الإدارة بموجب قانون الشركات ومسئولية مجلس الإدارة عن تعيين كبار موظفي المنشأة، فإن الأساس الذي يتوقف عليه إعادة تعيين مجلس الإدارة هو أداء الإدارة ولهذا الغرض تعتبر القوائم المالية مفيدة للمساهمين

---

(٢) حتى إذا لم تتخذ المنشأة الشكل القانوني للشركة المساهمة فان أصحابها يحتاجون إلى تقييم أداء المديرين المهنيين الذين أوكلت إليهم مسؤولية إدارة المنشأة نيابة عنهم، ومن ثم فان احتياجات أصحاب المنشآت التي تتخذ أشكالا نظامية أخرى لتقييم أداء الإدارة لا تختلف عن احتياجات المساهمين في الشركات المساهمة.

ومن المعلوم أن تقييم أداء الإدارة يتوقف على أهداف من يجري ذلك التقييم، وبالنسبة للمساهمين.(٣) فان تقييم الإدارة ينعكس عاجلا أو آجلا في زيادة التدفق النقدي الذي يؤول إليهم، فالمساهمون يستثمرون أموالهم في منشأة معينة ويتوقعون أن يحصلوا مقابل ذلك على عائد نقدي يكفي لجعل استثماراتهم مجزية، ولذلك يجب عليهم أن يهتموا – عند تقييم إدارة تلك المنشأة بقدرة المنشأة – على توليد تدفقات نقدية إيجابية ومدى كفاية تلك التدفقات. ومن ثم فإن تقييم أداء الإدارة يحتاج إلى معلومات أساسية مماثلة لما تحتاج إليها قرارات الاستثمار.

(٣)انظر الملاحظة السابقة.

المقرضون الحاليون والمرتقبون

يواجه المقرضون الحاليون والمرتقبون عددا من الاختيارات التي تتعلق بالمنشأة. وفي هذا الصدد تعتبر المعلومات التي تشملها القوائم المالية ذات فائدة، فالمقرضون الحاليون يطلب إليهم أحيانا تجديد اتفاقيات القروض التي عقدوها مع المنشأة ، كما أن لهم الحق في تنفيذ نصوص معينة فيما يتعلق بالشروط التي تقيد تصرفات المنشأة وفقا لما تتضمنه اتفاقيات القروض.

كما أن المقرضين المرتقبين لهم الخيار في منح القروض أو الامتناع عن منحها، أو استثمار أموالهم في السندات التي تصدرها المنشأة أو الامتناع عن ذلك. وقد يكون لهم الخيار أيضا في تضمين عقود الاتفاقيات أية شروط تقيد تصرفات المنشأة وتقرير الملامح الرئيسية لتلك العقود مثل حق الحجز على الممتلكات وتحديد الرهون التي تضمن السداد، وتحديد معدلات العائد على القروض وشروط السداد وتواريخ الاستحقاق. وبذلك تقع اختيارات المقرضين الحاليين والمرتقبين في مجموعتين :

أ – القرارات الأساسية فيما يتعلق بالإقراض أو عدم الإقراض وبيع سنداتهم أو الاستمرار في حيازتها. وتجديد القروض أو عدم تجديدها.
ب – القرارات الثانوية التي تنطوي على الترتيبات المتعلقة بالضمان ومعدلات العائد وشروط السداد وتواريخ الاستحقاق.

ومن الواضح أن كلتا المجموعتين من الاختيارات تتطلبان تقييم مقدرة المنشأة على السداد. وكلما ازداد الشك الذي يساور المقرض في ذلك، كلما ازدادت حدة الشروط التي تقيد تصرفات المنشأة، وكلما ارتفع معدل العائد الذي يطلبه المقرض لتغطية المخاطرة التي يتحملها.

ومن المؤكد أن المقرض يحتاج – بخلاف المعلومات المالية – إلى قدر كبير من المعلومات عند اتخاذ قراره. ولكن إلى الحد الذي يحتاج فيه المقرض إلى المعلومات المالية يتعين على القوائم المالية للمنشأة أن تفي – بقدر المستطاع – باحتياجاته من هذه المعلومات في صورة مؤشرات على مقدرة المنشأة على السداد. وذلك يعني أن المقرضين الحاليين والمرتقبين يهتمون اهتماما مباشرا بمقدرة المنشأة على توليد التدفقات النقدية الإيجابية وبمدى كفاية هذه التدفقات. ويتطلب ذلك معلومات أساسية مماثلة لما يحتاجه المستثمرون الحاليون والمرتقبون لاتخاذ قراراتهم.

المـــوردون

إن الموردين الذين يمنحون المنشأة ائتمانا قصير الأجل يعتبرون في وضع مشابه للمقرضين لأجل قصير أيضا. فليس من الضروري أن تهتم كلتا المجموعتين اهتماما كبيرا بالتدفقات النقدية للمنشأة ومقدرتها على السداد إلا في حدود الشهور القليلة التي تستحق خلالها تلك القروض. كما أن القرارات التي تتخذها كلتا المجموعتين بمنح القرض القصير الأجل أو تقديم الائتمان لا يحتمل أن تكون مبنية إلى درجة كبيرة على المعلومات التي تحتويها القوائم المالية. إلا أن المورد الذي يعقد مع المنشأة اتفاقية طويلة الأجل لتوريد جانب كبير من منتجاته لسنوات عديدة يكون له اهتمام آخر –بجانب اهتماماته كدائن للمنشأة.

فينبغي على مثل هذا المورد أن يوجه اهتمامه إلى دراسة مستقبل علاقته بالمنشأة حتى إذا كانت المنشأة تسدد القيمة فورا عند الاستلام. فالمورد الذي يتعاقد على تزويد المنشأة باحتياجاتها بصورة دائمة أو مستمرة يتخذ قرارات مبنية – ضمن عوامل أخرى – على ربحية علاقته بالمنشأة على المدى الطويل. وتعتمد هذه القرارات – ضمن عوامل أخرى – على الاستقرار المالي للمنشأة وتوقعات استمرار نوع وحجم النشاط الذي يرتبط به التعاقد على التوريد.

ومن ثم فانه يستطيع الالتجاء إلى القوائم المالية للمنشأة للبحث عما يدل على ذلك، كما يهتم المورد اهتماما مباشرا بمقدرة المنشأة على سداد ديونه عند استحقاقها – أو بدرجة اليسر المالي التي تتمتع بها – ويعني المورد أيضا بمعرفة مدى استقرار حجم العمليات التي تزاولها المنشأة. ويستدل على ذلك من إجمالي مبيعات المنتجات التي تستخدم توريداته في إنتاجها ، كما يستدل على ذلك من ربحية تلك العمليات. وتعتبر المعلومات التي يحتاجها مثل هذا المورد مشابهة إلى حد كبير إلى المعلومات التي يحتاجها المستثمرون والمقرضون الحاليون والمرتقبون.

العملاء والموظفون

من الواضح إن اهتمام العملاء ، وخاصة الدائمين منهم، والموظفين بالمنشأة يتبلور في مقدرة المنشأة على الاستمرار كمصدر من مصادر احتياجاتهم سواء للمواد أو الخدمات في حالة العملاء أو للدخل في حالة الموظفين ومن الواضح أيضا أن قدرة المنشأة على الإستمرار كمصدر من مصادر احتياجات العملاء والموظفين يعتمد أساساً على قدرتها على توليد التدفقات النقدية الإيجابية ومدى كفاية هذه التدفقات. ويتطلب ذلك معلومات أساسية مماثلة لما يحتاجه المستثمرون والمقرضون الحاليون والمرتقبون.

طبيعة المعلومات التي يمكن إنتاجها بواسطة المحاسبة المالية

تعتبر القوائم المالية الخارجية ذات الغرض العام إحدى منتجات المحاسبة المالية، ومن ثم فان أهداف القوائم المالية ومقدرتها على تقديم المعلومات إلى من يستخدمونها – من خارج المنشأة – تتأثر بطبيعة النتائج التي يمكن استخراجها من سجلات المحاسبة المالية وترتبط المعلومات التي تشملها مجموعة معينة من القوائم المالية ذات الغرض العام بوحدة اقتصادية محددة، قد تكون منشأة فردية، أو شركة قابضة مع شركاتها التابعة ، وبالتالي فإن نطاق المعلومات التي تشملها القوائم المالية يقتصر على وحدة معينة يمكن تمييزها على وجه التحديد .

ويقتصر التسجيل في الحسابات على الأحداث التي وقعت فعلا والتي يمكن قياسها قياسا نقديا ويتأثر بها المركز المالي للمنشأة، ومن ثم فان المعلومات التي تشملها القوائم المالية تقتصر إلى حد كبير على الآثار النقدية للأحداث التي وقعت فعلا دون غيرها.

وفي المحاسبة المالية يتم التعبير عن المركز المالي للمنشأة في صورة معادلة مثل حقوق المساهمين حقوق الملكية = الأصول – الالتزامات الخصوم وكل معاملة أو حدث يؤثر على المركز المالي للمنشأة له تأثير أيضا على اثنين أو أكثر من أطراف هذه المعادلة. ويعتبر تبويب تلك الآثار إلى آثار ايرادية وآثار رأسمالية من الاهتمامات الأساسية للمحاسبة المالية. ومن ثم فإن المعلومات التي تشملها القوائم المالية ذات الغرض العام تتركز حول رأس المال والدخل.

ويتم إعداد تقارير تشمل المعلومات التي تتجمع في حسابات الوحدة المحاسبية، وتقدم هذه التقارير إلى الأطراف والجهات التي تهتم بالمنشأة

في فترات زمنية منتظمة خلال حياة المنشأة.

وفي المحاسبة المالية تقاس الآثار المالية للأحداث على أساس فرض استمرار المنشأة بمعنى أنه ليست هناك نية أو ضرورة لتصفية المنشأة وتقليص نطاق عملياتها.

ولهذا الافتراض أثر كبير على القوائم المالية فالمنشأة بطبيعتها تيار مستمر من الأنشطة ويؤدي تقسيم هذا التيار إلى أجزاء دورية، تعد عن كل منها مجموعة من القوائم المالية ، إلى تجزئة كثير من العلاقات الواقعية ويضفي على القوائم المالية هالة من الدقة ليس لها ما يبررها.

فالقوائم المالية – حتى في أفضل الظروف المواتية – تتسم بأنها ليست نهائية فالانطباع الذي تتركه هذه القوائم والقرارات التي تبني عليها قد تتغير جميعها في ضوء الأحداث المقبلة، وبالتالي يجب دراسة هذه القوائم في ضوء هذا الاحتمال، كما يجب اتخاذ القرارات على هذا الأساس.

ولا تقتصر المعلومات التي تشملها القوائم المالية على المتحصلات والمدفوعات النقدية وحدها، إذ أنه قد يتم تسجيل الدخل الذي ينتج عن معاملة معينة أو النفقة التي يتطلبها إنجاز تلك المعاملة، في فترة زمنية سابقة أو لاحقة للتحصيل أو الإنفاق النقدي الذي يرتبط بها، وذلك حتى يمكن تحديد الدخل الذي ينسب لكل فترة زمنية على حدة، وتحديد أثر ذلك الدخل أو النفقة على الأصول والخصوم في نهاية تلك الفترة.

ولا تختص المحاسبة المالية بالتقييم الكمي لكثير من المتغيرات والأحداث التي قد لا تكون على جانب كبير من الأهمية لمن يستخدمون القوائم المالية خارج المنشأة عند اتخاذ قراراتهم المالية لا تختص بقياس قيمة السمعة الحسنة لنوعية منتج أو خدمة، كما أنها لا تختص بقياس الأثر الاجتماعي لعمليات منشأة أو أثر الأحوال الاقتصادية العامة على تلك المنشأة.

فهي لا تقيس سوى الأحداث التي يؤيدها الدليل الموضوعي والقابل للمراجعة والتحقيق – إلا إذا كان ذلك مطلوبا على وجه التحديد لغرض آخر يتعلق بالقوائم المالية – مثل الإفصاح عن معلومات إضافية تعتبر ضرورية لكي تكون القوائم غير مضللة ومن ثم فان المعلومات التي تشملها القوائم المالية ليست سوى نوع واحد من المعلومات التي يتعين أن يعتمد عليها من يستخدمون القوائم المالية خارج المنشأة عند اتخاذ قراراتهم

يضاف إلى ذلك أن المحاسبة المالية لا تختص بتزويد من يستخدمون القوائم المالية خارج المنشأة بتقييم للنتائج الاقتصادية التي تترتب على كل من الاختيارات أو البدائل التي يواجهونها، فبالرغم من أن توفير المعلومات المالية عن المنشأة يعتبر من وظائف المحاسبة المالية إلا أن التحليل الذي يجب أن يقوم به المستثمرون والمقرضون الحاليون والمرتقبون فيما يتعلق بتقييم النتائج الاقتصادية لكل من الاختيارات أو البدائل المختلفة التي يواجهونها لا يعتبر من وظائف المحاسبة.

وبالمثل، فان المحاسبة المالية تختص بتقديم معلومات مفيدة لتقييم أداء الإدارة إلا أن إجراء هذا التقييم ليس من وظائف المحاسبة. وبصفة عامة يجب التمييز بين وظيفة تقديم المعلومات المالية واستخدام تلك المعلومات

ويتوقف نجاح أو فشل المنشأة على كثير من العوامل الاقتصادية العامة مثل الطلب على منتجاتها وخدماتها، ومثل الموارد الاقتصادية للمنشأة وقدرة الإدارة على الاستفادة من الفرص المتاحة والتغلب على الظروف غير الملائمة.

فالواقع أن هناك بعض العوامل التي تؤثر على نجاح أو فشل المنشأة دون أن يكون في مقدور الإدارة أن تؤثر في تلك العوامل أو تسيطر عليها. ولا تستطيع المحاسبة المالية أن تفصل بين أداء الإدارة وأداء المنشأة إذ أن المعلومات التي تحتويها القوائم المالية تقصر عن تقييم أداء الإدارة بمعزل عن أداء المنشأة نفسها

أهداف القوائم المالية الخارجية ذات الغرض العام والمعلومات التي يجب أن تحتوي عليها

بناء على التحليل السابق لقطاعات المستفيدين وحاجاتهم المشتركة فإنه يمكن تحديد أهداف القوائم المالية بما يلي:

تقديم المعلومات الملائمة لاحتياجات المستفيدين الرئيسيين:

يعتبر الهدف الرئيسي للقوائم المالية الخارجية ذات الغرض العام تقديم المعلومات الملائمة التي تفي باحتياجات المستفيدين الخارجيين الرئيسيين إلى المعلومات عند اتخاذ قرارات تتعلق بمنشأة معينة .

وعلى وجه التحديد يحتاج المستفيدون الخارجيون الرئيسيون إلى معلومات تساعدهم على تقييم قدرة المنشأة في المستقبل على توليد تدفق نقدي إيجابي كاف. بمعنى آخر تدفق نقدي من الممكن للمنشأة توزيعه للوفاء بالتزاماتها المالية عند استحقاقها بما في ذلك توزيع الأرباح على أصحاب رأس المال دون تقليص حجم أعمالها.

وتعتمد قدرة المنشأة على توليد مثل هذا التدفق النقدي على قدرتها على تحقيق الدخل الكافي في المستقبل وتحويل هذا الدخل إلى تدفق نقدي كاف. وبالتالي يرغب المستفيدون الخارجيون الرئيسيون في الحصول على معلومات تمكنهم من تقييم قدرة المنشأة على تحقيق الدخل وتحويله إلى تدفق نقدي في المستقبل

القياس الدوري لدخل المنشأة:

من المعروف أن قدرة المنشأة على تحقيق الدخل وتحويله إلى تدفق نقدي في المستقبل تعتمد على تغيرات كثيرة منها الظروف الاقتصادية العامة والطلب على منتجاتها أو خدماتها وظروف العرض في الحاضر والمستقبل كما تتوقف على قدرة الإدارة على التنبؤ بالفرص المتوقعة في المستقبل والاستفادة من تلك الفرص وقدرتها على التغلب على الظروف غير الملائمة بالإضافة إلى الالتزامات الجارية للمنشأة وما إلى ذلك من العوامل. ومن المؤكد أن تقييم أثر بعض هذه التغيرات على أداء المنشأة قد يحتاج إلى معلومات تخرج عن نطاق القوائم المالية، ومع ذلك فإن المعلومات التي تتعلق بمقدرة المنشأة التاريخية على تحقيق الدخل وتحويله إلى تدفق نقدي كاف تفيد المستفيدين الخارجيين الرئيسيين عند تقييم أداء المنشأة في المستقبل.

وجدير بالملاحظة أن مثل هذا التقييم لن يكون مبنيا على تقييم أداء المنشأة في الماضي وبناء على ذلك فان القوائم المالية للمنشأة يجب أن تركز تركيزا أساسيا على المعلومات التي تتعلق بدخل المنشأة ومدى ارتباطه باحتياجاتها من التدفقات النقدية، وبالتالي فان المهمة الأساسية للمحاسبة المالية هي القياس الدوري لدخل المنشأة.

تقديم معلومات تساعد على تقييم قدرة المنشأة على توليد التدفق النقدي:

يجب أن يكون قياس الدخل وما يرتبط به من المعلومات التي يتم الإفصاح عنها في القوائم المالية مفيدا بالقدر المستطاع للمستفيدين من تقييم قدرة المنشأة على توليد التدفق النقدي.

ويعتبر اتباع مبدأ الاستحقاق كأساس لقياس الدخل الدوري أكثر فائدة في تقييم التدفقات النقدية من اتباع الأساس النقدي لهذا الغرض. إذ أن المنشأة – في صورتها النموذجية – تمثل تيارا مستمرا من الدخل، إلا أنه يجب تجزئة هذا التيار – لأغراض إعداد القوائم المالية – إلى مدد زمنية ملائمة. وفضلا عن ذلك فإن معاملات المنشأة المعاصرة تؤدي في معظم الأحوال إلى عدم تزامن العمليات والأحداث والظروف التي يتأثر بها تيار الدخل خلال مدة مالية معينة مع المتحصلات والمدفوعات النقدية التي ترتبط بتلك العمليات والأحداث والظروف – ولا يقتصر اهتمام المستفيدين الخارجيين على العمليات والأحداث والظروف التي يتأثر بها التدفق النقدي في خلال المدة الحالية فحسب، وإنما يمتد اهتمامهم إلى العمليات والأحداث والظروف التي تؤثر على التدفق النقدي بعد نهاية تلك المدة المالية أيضا ، ومن ثم فان قياس الدخل على أساس مبدأ الاستحقاق يعتبر أمرا ضروريا ومفيدا في إعداد القوائم المالية.

ولكي تكون المعلومات التي تفصح عنها القوائم المالية عن الدخل مفيدة يجب أن تبين مصادر ومكونات دخل المنشأة ، مع التمييز بين المصادر المتكررة وغير المتكررة. ولا يقتصر اهتمام المستفيدين على مقدار الدخل الذي حققته المنشأة في مدة مالية معينة، وإنما يمتد اهتمامهم إلى معرفة مصادر تلك الدخول وأجزائها والأحداث التي أدت إلى تحقيقها نظرا لأن هذه المعلومات تساعدهم في تكوين توقعاتهم عن المستقبل وعلاقته بالماضي.

تقديم معلومات عن الموارد الاقتصادية للمنشأة ومصادرها :

يسعى المستفيدون الخارجيون الرئيسيون عادة إلى مقارنة أداء المنشأة بغيرها من المنشآت، وتجرى هذه المقارنات في معظم الأحيان على أساس نسبي، وليس على أساس مطلق.

بمعنى أن الدخل ينسب عادة إلى صافي الموارد المتاحة للمنشأة قبل إجراء المقارنات. وبناء على ذلك فان هؤلاء المستفيدين يهتمون بالمعلومات المتعلقة بالموارد الاقتصادية للمنشأة ومصادر تلك الموارد – أي الأصول والخصوم وحقوق أصحاب رأس المال ومن ثم فان هذه المعلومات تزود المستفيدين بالأساس الذي يستخدم لتقييم دخل المنشأة ومكوناته خلال فترة زمنية معينة. وبالتالي ينبغي أن تحتوي القوائم المالية على معلومات عن أصول المنشأة وخصومها وحقوق أصحاب رأس مالها.

كما يجب أن يكون قياس أصول المنشأة وخصومها وحقوق أصحاب رأس مالها والمعلومات التي تحتوي عليها القوائم المالية في هذا الشأن مفيدة بقدر الإمكان للمستفيدين الخارجيين الرئيسيين عند تقييم قدرة المنشأة على تحقيق تدفق نقدي كاف. ومن المعتاد أن ينظر المستفيدون إلى المنشأة كتيار مستمر من العمليات والأنشطة تستثمر فيها النقود في أصول غير نقدية للحصول على مزيد من النقد، ومن ثم فان الإفصاح عن أصول وخصوم المنشأة وحقوق أصحاب رأس مالها وقياس كل منها يجب أن يكون متسقا مع ذلك التصور ويتطلب ذلك أخذ ما يلي في الحسبان :

- عند قياس أصول المنشأة والإفصاح عن المعلومات المتعلقة بها في القوائم المالية يجب التمييز بين الأصول التي تعتبر مصادر مباشرة للنقد والأصول التي تعتبر مصادر غير مباشرة. وتشمل الأصول التي تعتبر مصادر مباشرة للنقد – النقود والأصول الأخرى التي تمثل حقوقا للمنشأة في الحصول على مبالغ محددة من النقد. أما الأصول التي تعتبر مصادر غير مباشرة للنقد فتمثل تيارات من الخدمات المتجمعة التي تتوقع المنشأة استخدامها في عملياتها بحيث تسهم – بصورة غير مباشرة – في تحقيق التدفقات النقدية في المستقبل. لذلك يجب – بقدر الإمكان – أن تحتوي القوائم المالية على معلومات عن الأصول التي تعتبر مصادر مباشرة للنقد توضح قدرة تلك الأصول على توليد التدفق النقدي كما يجب أن تحتوي القوائم المالية على معلومات عن الأصول التي تعتبر مصادر غير مباشرة للنقد توضح قدرة تلك الأصول على تقديم الخدمات للعمليات المقبلة للمنشأة.

حيث أن التزامات المنشأة تعتبر أسبابا مباشرة للمدفوعات النقدية في معظم الأحيان يجب أن تحتوي القوائم المالية على معلومات تبرز التدفقات النقدية السالبة التي تترتب على التزامات المنشأة.

تقديم معلومات عن التدفقات النقدية:

يهتم المستفيدون الخارجيون الرئيسيون اهتماما مباشرا بقدرة المنشأة على سداد التزاماتها عند استحقاقها وتوزيع الأرباح على أصحاب رأس المال بدون تقليص نطاق عملياتها الجارية ومن ثم يجب أن تحتوي القوائم المالية للمنشأة على معلومات عن التدفق النقدي للمنشأة وتعتبر المعلومات التالية مفيدة عند تقييم قدرة المنشأة على الوفاء بالتزاماتها وتوزيع الأرباح على أصحاب رأس المال. ومن ثم يجب أن تحتوي عليها القوائم المالية :

١- الأموال الناتجة أو المستخدمة في التشغيل.
٢- الأموال الناتجة من الاقتراض أو المستخدمة في تسديد القروض.
٣- الأموال الناتجة من استثمارات جديدة من قبل أصحاب رأس المال أو الموزعة على أصحاب رأس المال.
٤- التدفقات النقدية الأخرى.

وهذا لا يعني انه يمكن التنبؤ بالمستقبل بمجرد استقراء سلسلة من الحقائق عن الماضي إذ يتعين على المستفيدين تقييم الآثار التي تترتب على المتغيرات الممكنة أو المحتملة ومدى ارتباط الماضي بالمستقبل.

محدودية استخدام القوائم المالية الخارجية ذات الغرض العام

تقدم القوائم المالية المعدة وفقا للأسس التي تلائم الأهداف الواردة بهذا المقال معلومات مفيدة للمستفيدين الخارجيين الرئيسيين إلا أنه لهذه القوائم محدودية واضحة منها :

قد لا تحتوي القوائم المالية الخارجية ذات الغرض العام على معلومات يمكن استخدامها بدون تعديل لتحديد التزام المنشأة من الضرائب. ويرجع ذلك إلى أن السياسات المتعلقة بالضرائب تركز عادة على اعتبارات اجتماعية واقتصادية وسياسية ومالية قد تتطلب معايير محاسبية مختلفة عن المعايير التي تلائم أهداف القوائم المالية ذات الغرض العام.

وعلى الرغم من ذلك تعتبر القوائم المالية ذات الغرض العام مدخلا مناسبا بعد التعديل المناسب للوفاء بأغراض الضرائب.

لا تختص القوائم المالية ذات الغرض العام بتقديم معلومات عن مدى نجاح المنشأة في تحقيق الأهداف التي لا يمكن قياسها قياسا ماليا ومن أمثلتها تنمية الموارد البشرية – كما أنها لا تختص بتقديم معلومات يمكن استخدامها بصورة مباشرة في تقدير التكلفة الاجتماعية لعمليات المنشأة

لا تختص القوائم المالية ذات الغرض العام بتقديم معلومات يمكن استخدامها –دون تعديل – لإعداد الحسابات القومية إذ أن هذه القوائم ترتبط بمنشأة معينة ولا تحتوي على مقياس مباشر للقيمة التي تضيفها

المنشأة للاقتصاد القومي ككل.

لا تختص القوائم المالية ذات الغرض العام بتقديم معلومات يمكن استخدامها لتقييم أداء الإدارة بمعزل عن أداء المنشأة نفسها. ومع ذلك فان المعلومات التي تشملها هذه القوائم عن أداء المنشأة تعتبر مفيدة لتقييم مدى وفاء الإدارة بمسئولياتها تجاه أصحاب رأس المال.

نظرا لخصائص وطبيعة المعلومات التي يمكن إنتاجها بواسطة المحاسبة المالية، فان القوائم المالية ذات الغرض العام لا تختص بقياس قيمة المنشأة عند التصفية، كما أنها لا تختص بتقديم مقياس مباشر للمخاطرة التي ترتبط بحيازة حقوق الملكية

الأهداف والمعايير المحاسبية

يهدف هذا الجزء بشكل عام إلى دراسة وتحليل أهمية تحديد الإطار الفكري للمحاسبة المالية في الأردن كأساس لإصدار معايير المحاسبة المالية كما ويهدف بشكل خاص إلى بيان أهمية تحديد أهداف المحاسبة المالية كأحد أجزاء الإطار الفكري والأسلوب المستخدم لبناء تلك الأهداف.

المحيط المهني والحاجة إلى معايير المحاسبة:

تمر الأردن بتغيرات جذرية في كافة المجالات وخاصة مجال الأعمال الهادفة للربح ولكن بدرجات متفاوتة، ولقد أدى التغير في بعض المجالات بدرجة كبيرة للغاية وقصور التغيرات في المجالات التي تلتصق بها التصاقا قويا إلى إحداث حالة عدم توازن خطيرة.

ولعل من أبرز الأمثلة على ذلك هو النمو البسيط في مهنة المحاسبة والمراجعة مقارنة بالقطاعات الأخرى. فبينما نجد أن المنشآت الهادفة للربح تغيرت بشكل جذري وكبر حجمها بشكل كبير وتعقدت العلاقات بين العاملين فيها بشكل لم يسبق له مثيل في تاريخ المملكة، نجد أن المهنة لم تتغير على نحو يواكب هذه التغيرات.

وتتضح خطورة حالة عدم التوازن في مستوى التغير لما للمهنة من أثر مباشر على الشكل والمضمون الذي بموجبه يتم قياس العمليات والأحداث والظروف التي تؤثر على المركز المالي ونتائج أعمال تلك المنشآت وإيصال نتائجها للمستفيدين.

فتدني مستوى المهنة يؤدي إلى نتائج خطيرة للغاية من أهمها نقص الثقة في المعلومات المالية التي تظهر المركز المالي لهذه المنشآت ونتائج أعمالها وينتج عن ذلك بالطبع نزوع المستفيدين إلى التحفظ المخل والبحث عن وسيلة أخرى لمعرفة حقيقة المركز المالي للمنشأة ونتائج أعمالها.

ولعدم وجود وسيلة ميسرة بديلة ولتعدد مستخدمي المعلومات المالية واختلاف اهتمامهم، فإن اللجوء إلى بدائل عملية مكلف للبلد ككل، كما أن عدم الثقة في المعلومات المالية قد يؤثر على حجم النشاطات المالية والتجارية وبالتالي على الاقتصاد الوطني ككل.

ولا شك أن من أهم وسائل تطوير المهنة لكي تواكب التطور الهائل في مجال الأعمال الهادفة للربح هو إصدار معايير محاسبية مالية يحدد على ضوئها طرق قياس تأثير العمليات والأحداث والظروف على المركز المالي للمنشأة ونتائج أعمالها وإيصال نتائجها إلى المستفيدين.

ولقد أدركت دول كثيرة أهمية إصدار معايير المحاسبة المالية، لذا سارعت في إصدار مثل هذه المعايير لتكون الأساس الذي تتم على هداه عملية قياس تأثير العمليات والأحداث والظروف وإيصال نتائجها إلى كافة المستفيدين.

ان المبرر الوحيد الذي يتضمنه قانون الشركات لاعداد القوائم المالية السنوية هو الوفاء باحتياجات أصحاب الحقوق في المنشأة من معلومات دورية تساعدهم على اتخاذ القرارات فيما يتعلق بتلك المنشأة.

وبناء على التحليل السابق نجد أن قانون الشركات يخلو من نص صريح لمعايير المحاسبة المالية، كذلك فإن دراسة الأنظمة واللوائح الأخرى ذات الصلة بالموضوع أدت إلى نفس النتائج، إذ إنها جاءت خالية من معايير المحاسبة. كما أنها لم تصدر حتى الآن مجموعة من المعايير المحاسبية سواء من جهة رسمية أو من هيئة مهنية معترف بها.

ولا جدال أن غياب معايير محاسبة مالية يؤثر بشكل سلبي مباشر على الاقتصاد الوطني ككل ، ويكمن هذا في جوانب متعددة منها :

صعوبة عملية اتخاذ القرارات:

قد يؤدي غياب معايير المحاسبة المالية إلى اختلاف الأسس التي تعالج بموجبها العمليات والأحداث والظروف المالية للمنشآت المختلفة مما ينتج عنه صعوبة مقارنة المراكز المالية لهذه المنشآت ونتائج أعمالها وبالتالي صعوبة المقارنة بين البدائل المختلفة عند اتخذا القرارات. وكما هو معروف فان المقارنة بين البدائل تعتبر العمود الفقري لاتخاذ القرارات.

فعلى سبيل المثال تجد الأجهزة الحكومية التي تعتمد على أو تستفيد من القوائم المالية صعوبة في مقارنة المركز المالي للمنشآت المختلفة ونتائج أعمالها بسبب عدم معالجة العمليات والأحداث والظروف المماثلة وفقا لمعايير محاسبية مماثلة مما يؤدي إلى صعوبة في اتخاذ القرارات المناسبة.

كما يجد مستخدم البيانات المالية صعوبة أحيانا في المقارنة بين منشآت مختلفة ينوي استثمار أمواله فيها اعتمادا على المعلومات المعروضة في القوائم المالية نتيجة لاستخدام طرق محاسبية مختلفة لمعالجة عمليات أو أحداث أو ظروف مماثلة مما يؤدي إلى الصعوبة في اتخاذ قرار الاستثمار.

الخطأ في عملية اتخاذ القرارات:

يؤدي غياب معايير المحاسبة أحيانا إلى استخدام طرق محاسبية غير سليمة لقياس العمليات والأحداث والظروف التي تؤثر على المنشأة وإيصال نتائجها إلى المستفيدين.

ويترتب على ذلك أن القوائم المالية للمنشأة قد لا تظهر بعدل مركزها المالي ونتائج أعمالها.

وبما أن المعلومات التي تحتوي عليها القوائم المالية تمثل أحد المداخل الأساسية لاتخاذ قرارات متعددة من قبل مستفيدين مختلفين فلاشك أن هذه القرارات تتأثر تأثرا كبيرا بهذه المعلومات فعلى سبيل المثال تستخدم الجهات الحكومية القوائم المالية بعد تعديلها أحيانا في اتخاذ القرارات المناسبة.

كما أن المقرضين للنشاطات المختلفة يستخدمون المعلومات المعروضة في القوائم المالية ضمن معلومات أخرى، عند اتخاذ قرارات الإقراض. ولذا فإن الخطأ في إعداد تلك القوائم قد يؤدي إلى الخطأ في اتخاذ هذه القرارات.

تعقيد عملية اتخاذ القرارات

قد يؤدي غياب معايير المحاسبة إلى إعداد القوائم المالية للمنشأة بطريقة مقتضبة ومعقدة ، حتى وان صلحت المعالجة الحسابية، مما يترتب عليه صعوبة استفادة مستخدميها منها، إذ يستلزم فهمها الرجوع إلى مصادر إعدادها أو قدرة علمية متميزة وكلاهما ليس متوفرا في معظم الحالات ، سواء لعدم إمكانية الرجوع إلى المصادر بحكم طبيعتها من حيث السرية أو التشعب والحجم والمكان أو الخبرة والمعرفة.

ولاشك أن هذه الأمثلة توضح صعوبة اتخاذ القرارات من قبل قطاع كبير من المستفيدين وزيادة احتمال الخطأ فيها وبالتالي وجود حالة عدم ثقة تؤثر على حجم وظيفة القرارات التي يتخذونها.

أهمية إصدار معايير المحاسبة المالية

تتضح أهمية إصدار معايير المحاسبة المالية عند الأخذ في الحسبان اتجاه الاقتصاد الوطني في الآونة الأخيرة إلى تأسيس الشركات المساهمة ذات رؤوس الأموال الضخمة واتجاه المواطنين إلى الاستثمار في هذه الشركات. وتتميز مثل هذه الشركات بانفصال أصحاب هذه المنشآت عن إدارة منشآتهم، لذا اصبح من الضروري أن يتسع نطاق المحاسبة المالية وخاصة فيما يتعلق بإبلاغ أو توصيل المعلومات المحاسبية إلى المساهمين المالكين للوفاء باحتياجاتهم لمعلومات دورية تمكنهم من تقييم أداء المنشأة كي يتسنى لهم اتخاذ القرارات فيما يتعلق باستثماراتهم وفيما يتعلق بمدى وفاء الإدارة بمسئولية الوكالة عنهم.

وقد أدى هذا التطور إلى زيادة الحاجة إلى معايير المحاسبة المالية إذ أن المالك الذي لا يباشر الإدارة – بخلاف المدير – لا يستطيع أن يربط بين المعلومات التي تصل إليه وبين معلومات مباشرة عن ظروف المنشأة وأنظمتها كما أن نوعية القرارات التي يتخذها وتقييمه للإدارة يتوقف إلى حد كبير – ضمن عوامل أخرى – على مدى ثقته في المعلومات التي يتخذ تلك القرارات على أساسها.

ولا تنحصر الحاجة إلى المعلومات المحاسبية وبالتالي أهمية إصدار معايير المحاسبة على المساهمين المالكين . فلا يمثل المالكون الحاليون الفئة الوحيدة التي تعنيها هذه المعلومات. فالمنشآت المعاصرة تجتذب – بصورة مستمرة – أموالا جديدة من مصادر متعددة إما في شكل مساهمات جديدة في رؤوس الأموال أو في شكل قروض.

ومن المعلوم أن المنشآت التي تحتاج إلى رؤوس الأموال تعمل في ظروف تتفاوت فيها احتمالات النجاح أو الفشل. كما أن من يستطيعون تقديم رؤوس الأموال يتخذون القرارات التي تتعلق بالاستثمار أو بالإقراض في منشآت معينة بعد تقييم احتمال نجاح أو فشل هذه المنشآت ومقدار العائد المتوقع على استثماراتهم أو قروضهم وتحتاج هذه القرارات إلى توافر المعلومات الملائمة كأساس لتقييم احتمالات نجاح هذه المنشآت وبالتالي فان نوعية القرارات التي تتخذ في هذا الصدد تتوقف – ضمن عوامل أخرى – على ملاءمة وكفاية المعلومات المتوافرة عن هذه المنشآت ودرجة الثقة بها وبالتالي إمكانية الاعتماد عليها.

ومن ثم فان المستثمرين المرتقبين والمقرضين الحاليين والمرتقبين يمثلون فئات أخرى تتأثر بنوعية وكفاية المعلومات المتوافرة عن تلك المنشآت كأحد المداخل الأساسية لاتخاذ قرارات الاستثمار أو القروض.

وفي ظل الظروف الحالية يخضع المستثمرون والمقرضون الحاليون والمرتقبون وغيرهم لتقدير الإدارة فيما يتعلق بالمعلومات المتوافرة عن المنشآت موضوع اهتمامهم. ولا جدل أن جانبا كبيرا من العبء المتعلق بكفاية ونوعية المعلومات المتوفرة عن المنشآت موضوع اهتمام المستثمرين والمقرضين يقع على عاتق مدققي الحسابات.

ولكي يستطيع مدقق الحسابات الوفاء بهذه المسئولية تجاه من يستخدمون القوائم المالية يجب أن يكون واسع الأفق، قادرا على تفهم احتياجات الغير إلى المعلومات ، وأن يكون موهوبا وبدرجة عالية من الموضوعية في عمله، وفضلا عن ذلك يجب أن يستند إلى مجموعة من معايير المحاسبة المالية صادرة من هيئة معترف بها بحيث يمكن الرجوع إليها فيما يتعلق بالموضوعات أو المشاكل التي تعترض سبيله.

غير أن مدققي الحسابات في الأردن – لسوء الحظ – ليست لديهم حتى الآن مجموعة من معايير المحاسبة المالية تمكنهم من الوفاء بالتزاماتهم.

وقد أدى هذا الوضع إلى أن وفاء المحاسبين بالتزاماتهم كاملا ، اصبح عملا يكاد يكون مستحيلا. ومن الواضح أن مدققي الحسابات في الأردن على استعداد دائما لإبداء الرأي في القوائم المالية – كلما طلب منهم ذلك – بدون وجود مجموعة رسمية من المعايير التي يستندون إليها في هذا الصدد. ولقد أدى ذلك إلى اجتهادات متعددة تصل في بعض الأحيان إلى معالجة أمور متماثلة بطرق مختلفة وتجعلهم في موقف غير واضح إذا ما اختلفت وجهات نظرهم عن وجهات نظر إدارة المنشأة في معالجة بعض الأمور محاسبيا .

(. . . يتبع في العدد القادم)

"الفجوة المتوقعة في عملية المراجعة عند إبداء مراجع الحسابات الخارجي المستقل رأياً نظيفاً بدون تحفظ على القوائم المالية بعد صدور تقريره"

إعداد

الدكتور يوسف محمود جربوع

أستاذ مراجعة الحسابات، كلية التجارة - قسم المحاسبة، الجامعة الإسلامية في غزة، وعضو المجمع العربي للمحاسبين القانونيين 'ASCA

الجزء الأول

ملخص البحث : "Research Summary"

- تواجه مهنة مراجعة الحسابات منذ مُنتصف القرن العشرين تغيرات هائلة ورغم أن الدول المتقدمة وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية هي المصدر والمُحرك الرئيسي لهذه التغيرات ، إلا أن الدول العربية تجد نفسها في وضع يُحتم عليها ضرورة التلاؤم مع هذه التغيرات . وتتمثل التغيرات والتي منها :
  - إعطاء مراجع الحسابات رأياً نظيفاً في تقريره على القوائم المالية ويظهر بعد ذلك أخطاء جوهرية تؤثر على الحسابات .
  - إعطاء مراجع الحسابات رأيه بخصوص قابلية المنشأة للاستمرار في أعمالها الاعتيادية ، ويتبين بعد ذلك أن المنشأة قد أوقفت نشاطها .
  - إعطاء مراجع الحسابات رأيه بخصوص قوة وفاعلية نظام الرقابة الداخلية وتبين العكس .
  - إعطاء مراجع الحسابات رأيه وظهور غش في القوائم المالية .
  - إعطاء مراجع الحسابات رأيه وظهور عقود غير قانونية بالقوائم المالية .
- وتشير فجوة التوقعات إلي اختلاف فهم الطرف الثالث من مستخدمي القوائم المالية وإدارة المنشأة ، والمساهمين ، والدوائر الحكومية والقضاء لمسئوليات مراجع الحسابات الخارجي المستقل .

مقدمة

- تعتبر إدارة المنشأة هي المسئولة عن إعداد تجهيز القوائم المالية وهي في الغالب قائمة المركز المالي وقائمة الدخل وقائمة التدفق النقدي ، وأنها قد مارست أعمالها بنجاح من أجل الحصول على بيانات دقيقة يمكن الاعتماد عليها في عمليات التخطيط واتخاذ القرارات .
- كما تنحصر مسئولية مراجع الحسابات الخارجي المستقل في إبداء الرأي الفني المحايد على تلك القوائم وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمقبولة قبولاً عاماً ، وذلك بعد قيامه بدراسة وتقويم نظام الرقابة الداخلية كأساس لتحديد الاختبارات والفحوص التي ستكون مجالاً لتطبيق إجراءات المراجعة (01) .
- كما أن من مسئوليات مراجع الحسابات إمداد الطرف الثالث من مستخدمي القوائم المالية (02) مثل المستثمرين ، والدائنين ، والبنوك ، والدوائر الحكومية المعنية بالمعلومات المالية لكي يقرروا منح تسهيلات إلي هذه المنشأة من عدمه وباختصار مراجعة الخطر السنوي لمنح هذه التسهيلات بناءً على المعلومات المالية التي يقدمها مراجع الحسابات حيث أن توقيعه عليها يزيد درجة الثقة ودرجة الاعتماد عليها .
- إن مستخدمي القوائم المالية وإدارة المنشأة والمساهمين والدوائر الحكومية المعنية والقضاء يتوقعون من مراجع الحسابات أن يُضمن تقريره الكفاية الفنية والنزاهة والموضوعية والاستقلال التام والحياد ، كما يتوقعون منه اكتشاف الأخطاء الجوهرية التي تؤثر على قائمة المركز المالي وقائمة الدخل ، ومنع إصدار القوائم المالية المُضللة .

(01) American Institute of Certified Public Accountants, "Committee On Auditing Procedures" No. 32.

(02) Defliese, Jaenicke, O'Reilly and Hirsch, "Auditor's Legal Liability Towards the third party", "Montgomery's Auditing", 1990, Eleventh Edition, P. 119.

- ولكن لا توجد عملية مراجعة تستطيع أن تقدم تأكيدات كاملة بأن القوائم المالية خالية من الأخطاء الجوهرية ، لأن الأخطاء قد تحدث نتيجة تطبيق وتنفيذ العمليات المالية للمنشأة والأداء غير السليم من القسم المالي بها والحكم الخاطئ في اختيار وتطبيق المبادئ والطرق المحاسبية المتعارف عليها والمقبولة عموماً .
- كما أن القوائم المالية لا تعطي الدقة والثقة الكاملة بها زيادة عما تسمح به طرق القياس المحاسبية ، فمثلاً لا يوجد أحد يطلب من المحاسب أن يتنبأ بنتائج أحداث مستقبلية غير مؤكدة .

وزيادة على ذلك فإن مبادئ وطرق القياس المحاسبية تقدم دائماً أكثر من طريقة واحدة لتسعير بضاعة آخر المدة وهي (طريقة الوارد أولاً صادر أولاً ، وطريقة الوارد أخيراً صادر أولاً ، وطريقة المتوسط المرجح) ، وكذلك توجد عدة طرق لاستهلاك الأصول الثابتة وهي (طريقة القسط الثابت ، وطريقة القسط المتناقص بالأرصدة ، وطريقة الاستهلاك على أساس وحدات الإنتاج أو ساعات العمل أو الخدمة وغيرها) . حيث أن جميع هذه الطرق مقبولة ومعترف بها من قبل المبادئ المحاسبية المقبولة عموماً ، هذه المرونة التي تسمح بها المبادئ المحاسبية وقد مكنت إدارة المنشأة التأثير على القوائم المالية التي تعدها .

- إن القيود المفروضة على عملية المراجعة معروفة بصفة عامة لمراجعي الحسابات ولكنها ليست معروفة لمعظم مستخدمي القوائم المالية ، هذا بالإضافة إلى أن العامة يدركون بأن نوع الإنجاز الذي يقدمه مراجع الحسابات لهم أقل من المتوقع أن يحصلوا عليها فعلاً ، والناتج عن الافتراض الخاطئ من أن التقارير المالية المضللة تظهر عندما يكون هناك فشل أو خسارة في أعمال المشروع .

وكنتيجة لما سبق فإن توقعات المجتمع المالي والقضاء وإدارة المنشأة من عملية المراجعة تزيد كثيراً عن الإنجازات التي يقدمها مراجع الحسابات الخارجي المستقل مما يخلق ما يسمى بالفجوة المتوقعة (The Expectation Gap) (03) .

- إن مسئولية مراجع الحسابات إزاء ما تقدم هو تضيق هذه الفجوة عن طريق إنجاز عملية المراجعة بالكفاية الفنية والنزاهة والموضوعية والاستقلال التام والحياد ، ومراجعة مسئولياته

القانونية تجاه عملائه [04] الذين يراجع حساباتهم وتجاه الطرف الثالث [05] من مستخدمي القوائم المالية ومسئولياته المهنية [06] تجاه زملائه في المهنة واكتشاف الأخطاء الجوهرية التي تؤثر على الحسابات ، ومنع إصدار القوائم المالية المضللة .

(03) William C. Boynton and Walter G. Kill, "Auditor's Responsibilities and the Expectation Gap","Modern Auditing" , 1999. Sixth Edition, P. P. 53 - 54 .

(04) Defliese, Jaenicke, O'Reilly and Hirsch, "Auditor's Legal Liability Towards Clients", "Montgomery's Auditing", 1990, Eleventh Edition, P. P. 116 - 118.

(05) William C. Boynton and Walter G. Kill, "Auditor's Legal Liability Towards Users of Financial Statements", "Modern Auditing", 1996, Sixth Edition, P. 111.

(06) American Institute of Certified Public Accountants, "Commission On Auditor's Professional Responsibility", The Journal of Accountancy, April 1978, P. P. 92 - 126 .

(٣) فرضيات البحث : "Research Assumptions"

- يفترض هذا البحث بأن مهنة مراجعة الحسابات تتعرض لكثير من التغيرات الهائلة منذ مُنتصف القرن العشرين لفجوة التوقعات [07] والتي منها إعطاء رأي بدون تحفظ على القوائم المالية ، وبعد ذلك تظهر أخطاء جوهرية تؤثر على الحسابات بعد صدور تقريره .
- إن هذا البحث يفترض بأن على مراجع الحسابات تقييم فيما إذا كانت المنشأة سوف تستمر في أعمالها الاعتيادية خلال الفترة القادمة والتي يجب أن لا تزيد عن اثنتي عشر شهراً من تاريخ التوقيع على الميزانية العمومية .
- إن مستخدمي القوائم المالية يفترضوا بأن على المراجع ضرورة اكتشاف الأخطاء الجوهرية والعناصر الشاذة أو غير العادية الموجودة في القوائم المالية ، ومنع صدور القوائم المالية المضللة .

(07) C. B. Baron, D. A. Johnson, D. G. Searfoss and C. H. Smith, "Uncovering Corporate Irregularities", Are We Closing the expectation Gap," The Journal of Accountancy", Oct. 1977, P. P. 56 - 66.

- كما أن هذا البحث يفترض بأن على المراجع الخارجي دراسة مسئولياته القانونية تجاه المنشأة التي يراجع حساباتها والطرف الثالث من مستخدمي القوائم المالية ، ودراسة مسئولياته المهنية تجاه زملائه في المهنة .
- إن هذا البحث يفترض بأن على مراجع الحسابات دراسة وتقويم نظام الرقابة الداخلية [08] للتأكد من مدى سلامة الإجراءات التي وضعتها إدارة المنشأة ومدى كفايتها لحماية أصولها وممتلكاتها من العبث والسرقة والاختلاس وأن العاملين ملتزمين بالسياسات والإجراءات التي وضعتها لهم هذه الإدارة .

(08) William C. Boynton and Walter G. Kell, "Studying And Evaluating the Internal control System", "Modern Auditing", 1996, Sixth Edition, P. P. 249 - 253.

(٣) أهداف البحث :- "Research Objectives"

(أ) يهدف هذا البحث إلي ضرورة قيام مراجع الحسابات بالكشف عن الأخطاء الجوهرية والعناصر الشاذة وغير العادية الموجودة بالحسابات ومنع صدور القوائم المالية المضللة .

(ب) ضرورة إنجاز عملية المراجعة بالكفاية الفنية والنزاهة والموضوعية والحياد والاستقلال .

(ج) الإفصاح عن الحقائق المالية والملاحظات لكافة الأطراف التي تستفيد من القوائم المالية المنشورة فيما يتعلق بالسياسات المحاسبية ، والإفصاح عن الأحداث اللاحقة لعمل القوائم المالية ، ومراجعة الأحداث المستقبلية التي تؤثر على الحسابات وعدم الثبات في تطبيق المبادئ والطرق المحاسبية ، والإفصاح عن المطلوبات المحتملة .

(د) الإفصاح حول مدى إمكانية المنشأة للاستمرار [09] في القيام بأعمالها الاعتيادية خلال الدورة التشغيلية القادمة والتي يجب أن لا تزيد عن اثنتي عشر شهراً من تاريخ التوقيع على الميزانية العمومية .

(هـ) كما يهدف هذا البحث إلي ضرورة قيام مراجع الحسابات بتحمل مسئولياته القانونية تجاه عميله الذي يراجع حساباته ، والطرف الثالث من مستخدمي القوائم المالية ، ومسئولياته المهنية تجاه زملائه في المهنة .

(و) ضرورة إعلام إدارة المنشأة كتابة بوجود غش وعقود غير نظامية بالحسابات ويجب تسويتها وتعديلها بالدفاتر والسجلات المحاسبية ومحاسبة القائمين عليها .

(09) William C. Boynton and Walter G. Kell, "Reporting Doubts As To An Entity's Ability To continue As A Going Concern", "Modern Auditing", 1996, Sixth Edition, P. P. 58 - 59.

(٤) أهمية البحث : "Research Importance"

- تهتم كثير من الجهات التي تستخدم القوائم المالية المنشورة بالفجوة المتوقعة بين المجتمع المالي وإدارة المنشأة والقضاء وبين مراجع الحسابات الخارجي المستقل بالنسبة للتغيرات الهائلة التي تتعرض لها مهنة مراجعة الحسابات ومن هذه الجهات ما يلي :

(أ) المستثمرون .
(ب) الدائنون .
(ج) الجهات الحكومية المعنية .
(د) إدارة المنشأة .
(هـ) الهيئات والجمعيات المهنية .
(و) اللجان القضائية .

(٥) مشكلة البحث : "Research Problem"

- تكمن مشكلة هذا البحث في وجود فجوة متوقعة بين مراجع الحسابات والأطراف الأخرى خاصة بعد إصدار تقريره وإعطاء رأي بدون تحفظ (نظيفاً) على القوائم المالية ، مثل وجود أخطاء جوهرية تؤثر على الحسابات ، وعدم قابلية المنشأة للاستمرار في أعمالها الاعتيادية خلال الفترة المنظورة القادمة ، واعتماد المراجع على قوة نظام الرقابة الداخلية وبعد ذلك يتبين بأن هذا النظام غير قوي وسبب في وجود أخطاء في الحسابات ، وكذلك وجود غش وعقود غير قانونية بالقوائم المالية .
- القيود المفروضة على النظام المحاسبي من المبادئ والطرق المحاسبية ، وإدارة المنشأة ، وعدم فهم الطرف الثالث من

مستخدمي القوائم المالية ، وإدارة المنشأة ، والمساهمون ، والدوائر الحكومية المعنية ، والقضاء لمسئوليات وواجبات مراجع الحسابات الخارجي المستقل .

(٦) منهجية البحث : "Research Methodology"

- ينهج هذا البحث المنهجين الوصفي والتحليلي استناداً إلي طبيعة الموضوع والدراسات والدوريات والمعلومات التي تم الحصول عليها والكتب والمراجع العلمية ، وتتكون هذه المنهجية من الآتي :

المبحث الأول : (دراسة مسئوليات مراجع الحسابات)

(أ) المسئولية القانونية تجاه العملاء .
(ب) المسئولية القانونية تجاه الطرف الثالث من مستخدمي القوائم المالية.
(ج) المسئولية المهنية للمراجع .
(د) المسئولية الجنائية للمراجع .

المبحث الثاني : (دراسة الالتزامات الفنية المطلوبة من المراجع)

(أ) الالتزام بالنزاهة والموضوعية .
(ب) الالتزام بالمعايير الفنية .
(ج) الالتزام بالمسئولية تجاه العملاء .
(د) الالتزام بالاستقلال والحياد التام .
(هـ) كسب ثقة الجمهور .

المبحث الثالث : (تضيق الفجوة المتوقعة بين المراجع والأطراف الأخرى عن طريق)

(أ) التأكد من أن المنشأة سوف تستمر في أعمالها الاعتيادية .
(ب) دراسة وتقويم نظام الرقابة الداخلية للتأكد من أنه كاف لمنع الأخطاء الجوهرية ولحماية أصول وممتلكات المنشأة من السرقة والاختلاس .
(ج) اكتشاف الأخطاء والغش وإعلام الإدارة بها .
(د) اكتشاف العقود والإرتبطات غير القانونية .
(هـ) إيضاح العمليات التي تربط أطرافها علاقة مشتركة .

المبحث الرابع:(اكتشاف حقائق كانت موجودة في وقت التقرير في تاريخ لاحق)

- موقف مراجع الحسابات من اكتشاف أخطاء جوهرية تؤثر على الحسابات بعد صدور تقريره .

المبحث الأول: (دراسة مسئوليات المراجع القانونية)

(أ) المسئولية القانونية تجاه العملاء :

- إن مراجع الحسابات يعتبر مسئولاً من الناحية القانونية تجاه عميله [10] أي المنشأة التي يراجع حساباتها ، ويحكم العلاقة بين المراجع وعميله العقد المبرم بينهما ، أو أية مستندات أو خطابات أخرى تحدد طبيعة العملية . ويتحمل المراجع مسئولية الإخلال بأحكام ذلك العقد وبصفة خاصة فيما يتعلق بالإهمال والتقصير في تنفيذ شروطه ويعمل ذلك العقد أو غيره من المستندات على توضيح طبيعة العملية للعميل ويحدد له الحدود التي سيعمل المراجع في إطارها (مسئولية عقدية) .

(ب) المسئولية القانونية تجاه الطرف الثالث :

- كما أن مراجع الحسابات يعتبر مسئولاً عن الطرف الثالث [11] من مستخدمي القوائم المالية بالرغم من عدم وجود مثل هذا العقد ، وفي معظم الحالات التي يتعرض فيها المراجعون للمحاكمة نتيجة عدم اكتشافهم التلاعب أو الاختلاس في عملية المراجعة كانت الأسباب الرئيسية هي فشل المراجع في بذل العناية المهنية الملائمة[12] للقيام بالعملية الموكولة إليه (مسئولية تقصيرية) .

(10) William C. Boynton and Walter G. Kell, "Auditor's Legal Liability Towards Clients","Modern Auditing", 1996, Sixth Edition, P.110.
(11) William C. Boynton and Walter G. Kell, "Auditor's Legal Liability Towards Users of Financial Statements," 1996, Sixth Ed., P.111.
(12) William C. Boynton, Walter G. Kell, and Richard Ziegler, "Due Professional Care","Modern Auditing", 1989, Fourth Edition, P. P. 14-15.

- ولكن لكي تنعقد المسئولية المدنية [13] بنوعيها العقدية والتقصيرية ضد مراجع الحسابات يجب أن تتوافر ثلاثة أركان هي :

(١) حصول إهمال وتقصير من جانب مراجع الحسابات في أداء واجباته المهنية .
(٢) وقوع ضرر أصاب الغير نتيجة إهمال وتقصير مراجع الحسابات .
(٣) رابطة سببية بين الضرر الذي لحق بالغير وبين إهمال وتقصير مراجع الحسابات .

(13) N. S. Slavin, "The Elimination of Scantier In Determining The Auditor's Statutory Liability," The Accounting Review, April 1977, P.P. 360 - 368.

(ج) المسئولية المهنية لمراجع الحسابات :

- يتوقف تقييم وتقدير كافة الجهات التي تستخدم التقارير المنشورة لمراجع الحسابات الخارجي المستقل على قدرته على تحمل مسئوليته [14] وكلما كان المراجع قادراً على تحمل مسئوليته كلما زاد احترام هذه الجهات له .
- إن مراجع الحسابات يعرض على الشركات والمؤسسات (عملائه) وكذلك الطرف الثالث من مستخدمي القوائم المالية وكل من له علاقة بالبيانات المالية خبرته وخدماته وما يتمتع به من كفاءة وقدرة على تحمل المسئولية ، بالإضافة إلي حياده واستقلاله في ممارسة مهنته ، وتعتبر القدرة على تحمل المسئولية عنصراً هاماً بالنسبة لمراجع الحسابات نظراً لأن قيامه بمسئولياته يساعد على خدمة جهات عديدة تعتمد على نتائج أعماله .

- كما أن القواعد الأخلاقية للمهنة[15] تساعد على زيادة ثقة الرأي العام فيها وتشجع الغير على الاعتماد على ما يتحمله المراجع من مسئولية ، ولا شك أن المراجع الذي يلتزم بتلك القواعد ويطبقها ينجح عن أي مراجع آخر يتجاهل تلك القواعد .

(د) المسئولية الجنائية لمراجع الحسابات :

- لقد سبق وأن أوضحنا أن مسئولية المراجع الخارجي تجاه عميله الذي يراجع حساباته وتجاه الطرف الثالث من مستخدمي القوائم المالية تمثل المسئولية المدنية والتي تعطي للطرف المتضرر من تصرفات المراجع الحق في الحصول على تعويض يتناسب مع ما أصابه من ضرر أما المسئولية الجنائية [16] فيتعدى الضرر فيها

نطاق الطرف الذي اعتمد على المعلومات المحاسبية التي تم مراجعتها إلى المجتمع ككل . ويتعين في هذه الحالة ضرورة تحديد مجالات المساءلة الجنائية لمراجع الحسابات والتي تنص عليها التشريعات المنظمة للمهنة وقوانين الشركات وقانون العقوبات . ولا شك أن النص على المسئولية الجنائية للمراجع ضرورة هامة للمحافظة على كرامة المهنة والحفاظ على ثقة جمهور المستفيدين من خدمات المراجعة ومزاولي المهنة عن مدى صدق وسلامة القوائم المالية وأي خدمات إدارية أو استشارية [17] أخرى .

(. . . يتبع في العدد القادم)

(14) American Institute of Certified Public Accountants, "Commission On Auditor's Responsibilities", "The Journal of Accountancy, April 1978, P. P. 92 - 162.

(15) D. R. Carmichael, John J. Willingham, "Ethical Responsibilities", The Journal of Accountancy, May 1970, P. P. 38-43

(16) William C. Boynton and Walter G. Kell, "Auditor's Criminal Responsibility Towards The Community", "Modern Auditing", 1996, Sixth Edition, P. P. 112 - 113 .

(17) American Institute of Certified Public Accountants, "Committee On Management Services", Statement On Management Services No.2, No. 3.

من كتاب دليل دوائر الأعمال الى النظام التجاري العالمي الصادر عن مركز التجارة العالمية التابع للأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية وعن أمانة الكومنولث ، وقد أعدت الطبعة العربية بالتعاون مع طلال أبو غزالة وشركاه الدولية

الفصل ١٤

إتفاق المنسوجات والملابس

موجز

الهدف الرئيسي لإتفاق المنسوجات والملابس هو ضمان استبعاد القيود المطبقة الآن من جانب البلدان المتقدمة على واردات المنسوجات والملابس. ولهذا الغرض يضع الإتفاق مجموعة من الإجراءات لدمج تجارة المنسوجات والملابس دمجا كاملا في نظام الجات وذلك بأن يطل من البلدان إزالة القيود على أربع مراحل تستغرق ١٠ سنوات تنتهي في ٢٠٠٥/١/١ ولكن المرونة في إجراءات الدمج هذه لم تسمح للبلدان إلا بإزالة قيود المرحلتين الأوليين على عدد محدود من المنتوجات. ولهذا فمن المتوقع أن يظهر الأثر الرئيسي الأول لبرنامج الدمج عند تطبيق المرحلة الثالثة (في ٢٠٠٢/١/١). وفي المرحلة الأخيرة سيكون أغلب القيود قد أزيل وتنتهي المرحلة الإنتقالية وينقضي العمل بالإتفاق.

لصناعات المنسوجات والملابس أهمية كبيرة لعدد كبير من البلدان النامية. ومع ذلك كانت التجارة الدولية في المنسوجات والملابس تخضع لمجموعة متزايدة من ترتيبات الحصص الثنائية طيلة الثلاثة عقود الماضية. وأخذ نظام المنتوجات الذي تشمله الحصص في التوسع ليشمل المنسوجات القطنية وفقا للترتيبات قصيرة وطويلة الأمد في الستينات وأوائل السبعينات حتى وصل الى قائمة لا نهاية لها من المنسوجات المصنوعة من الألياف الطبيعية والصناعية مع تجديد ترتيب المنسوجات المتعددة الألياف خمس مرات (MFA)

ومع نهاية عام ١٩٩٤ وعند إنهاء هذا الترتيب، كان الترتيب يضم في عضويته ٣٩ بلدا، من بينها ثماني بلدان متقدمة اعتبرت على أنها بلدان "مستوردة" والباقي ٣١ عضوا من البلدان النامية وهي بلدان "مصدرة". وكان الترتيب يشجع كلا من البلدان المصدرة والمستوردة على الدخول في ترتيبات ثنائية تقيد البلدان المصدرة بموجبها من صادراتها من بعض فئات المنسوجات والملابس. ويفترض في هذه الترتيبات الثنائية أن تتقيد البلدان تماما بقواعد الترتيب:

- في تحديد الضرر الجسيم أو التهديد بوقوعه
- في وضع مستويات تقييد الصادرات
- في إدخال أحكام مثل معدلات النمو السنوية ونقل الحصص غير المستغلة من السنة السابقة وترحيل جزء من حصص السنة الحالية لاستخدامها في السنة التالية.

وعندما دخل إتفاق المنسوجات والملابس حيز التنفيذ بتاريخ ١٩٩٥/١/١ كانت هناك بلدان عديدة مستوردة (منها الولايات المتحدة الأمريكية وكندا والإتحاد الأوروبي (١٥ بلدا) والنرويج) لديها ٨١ اتفاقا ثنائيا مع البلدان المصدرة وكانت هذه الإتفاقات تضم أكثر من ألف حصة فردية. وفضلا عن ذلك كان هنالك ٢٩ اتفاقا غير متعلقة بترتيب المنسوجات متعددة الألياف، أو إجراءات من جانب واحد، وكلها تفرض قيودا على الواردات والمنسوجات.

دمج تجارة المنسوجات في الجات

من وجهة النظر القانونية البحته، فإن التمسك بهذه القيود لم يكن منسجما مع قواعد "الجات". ومع ذلك، فإن ترتيب المنسوجات المتعددة الألياف كان يوفر غطاء قانونيا لمخالفة نظام الجات رغم أن المفاوضات عليه جرت داخل الجات. والغرض الرئيسي من إتفاق المنسوجات والملابس الجديد، الذي استبقى الحصص القائمة بموجب الترتيب السابق، هو دمج تجارة المنسوجات في الجات بمطالبة البلدان الأعضاء التي تتمسك بالقيود أن ترفع هذه القيود تدريجيا على مدى عشر سنوات. وبانقضاء البلدان الأعضاء التي تتمسك بالقيود أن ترفع هذه القيود تدريجيا على مدى عشر سنوات. وبإنقضاء فترة العشر سنوات، أي في ١/١ من عام ٢٠٠٥، فإنه سيكون من المستحيل على أي عضو إبقاء القيود على الواردات من المنسوجات ما لم يمكن تبرير ذلك وفقا للمادة التاسعة عشرة من جات، كما تفسرها المنظمة. وبمعنى آخر، يستطيع البلد المستورد فرض القيود إذا تبين من خلال التحريات أن زيادة الواردات تسبب ضررا جسيما لصناعة المنسوجات المحلية. وفضلا عن ذلك، يجب تطبيق مثل هذه القيود على الواردات من مختلف المصادر ، وليس على أساس تمييزي على الواردات من بلد أو اثنين كما كان الحال في ترتيب المنسوجات متعددة الألياف، كما هو الحال الآن في الإتفاق الجديد.

طريقة الدمج

القاعدة المنهجية لدمج تجارة المنسوجات في "الجات" هي قائمة المنسوجات الملحقة بالإتفاق . وتشمل القائمة جميع منتوجات المنسوجات، أي الغزول والأقمشة والملابس والمنسوجات الجاهزة ، سواء كانت خاضعة للقيود أم لا . وستتم عملية الدمج على أربع مراحل. وفي كل مرحلة، تدخل نسبة معينة كحد أدنى من حجم واردات البلد المعني في عام ١٩٩٠ في عملية الدمج . وهذه النسب هي :

- ١٦٪ من حجم واردات البلد من المنتوجات المبينة في القائمة في تاريخ سريان مفعول الاتفاق (أي ١٩٩٥/١/١).
- ١٧٪ أخرى في نهاية السنة الثالثة (أي ١٩٩٨/١/١).
- ١٨٪ أخرى في نهاية السنة السابقة (أي ٢٠٠٢/١/١).
- ٤٩٪ المتبقية في نهاية السنة العاشرة (أي ٢٠٠٥/١/١).

وفي عملية الدمج ،لا تكون البلدان ملزمة بحصر نفسها في المنتوجات الخاضعة للقيود. والواقع أن البلدان بدأت بأقل البنود حساسية ولم تدمج إلا عددا ضئيلا جدا من المنتوجات الخاضعة لحصص. والقيد الوحيد الذي يفرضه الإتفاق ينحصر في أن على هذه البلدان أن تدرج منتوجات من كل شريحة من الشرائح الأربع وهي الخيوط، والأقمشة، والأصناف النسيجية الجاهزة، والملابس.

تجربة تطبيق عملية الدمج

بالنسبة للولايات المتحدة والإتحاد الأوروبي، ففي سنة ١٩٩٠ (وهي سنة الأساس المستخدمة للدمج) كانت نسبة الواردات من المنتوجات غير المشمولة بالقيود تتراوح بين ٣٤٪ و ٣٧٪ على التوالي. أما بالنسبة للبلدان الأخرى التي تتمسك بالقيود ، فكانت النسبة أعلى من ذلك بكثير. ولهذا فإن هذه البلدان الرئيسية التي تتمسك بالتقييد تستطيع نظريا الوفاء بإلتزاماتها في سبيل دمج المنتوجات في أول مرحلتين دون رفع القيود بصورة كبيرة.

وهذا ما حدث بالفعل في المرحلتين الأوليين لأن الأعضاء الثلاثة الرئيسية التي تتمسك بالحصص، أي الولايات المتحدة والإتحاد الأوروبي وكندا استطاعت الوفاء بمستويات الدمج المطلوبة (١٦٪ في المرحلة الأولى ثم ١٧٪ في المرحلة الثانية) بإدماج منتوجات لا تمثل إلا حصة ضئيلة جدا من قيود الحصص.

ولهذا فالمتوقع ألا تظهر أول نتائج جدية لرفع القيود إلا في بداية المرحلة الثالثة (٢٠٠٢/١/١) كما أن معظم القيود لن ترفع إلا في ٢٠٠٥/١/١ أي عند إنتهاء العملية الإنتقالية وانقضاء إتفاق المنسوجات والملابس نفسه.

التعجيل بتوسيع الحصص

وعلى كل حال، يحاول الإتفاق توفير فرص دخول موسعة ومحسنة لمنتوجات المنسوجات التي قد تبقى مقيدة خلال الفترة الإنتقالية. ويفعل الإتفاق ذلك باشتراط أن ترتفع معدلات الزيادة السنوية في الحصص بطريقة تصعيدية في كل مرحلة من مراحل العملية الإنتقالية. وبالتالي، إذا كان معدل النمو السنوي بالنسبة لأحد منتوجات المنسوجات (مثل القمصان) بحسب الإتفاقات الثنائية بنسبة ٣٪ ينبغي عندئذ رفعه كما يلي:

- بنسبة ١٦٪ سنويا في السنوات الثلاث الأولى (٣٪ × ١,١٦ = ٣,٤٨٪)
- بنسبة ٢٥٪ سنويا في السنوات الأربع التالية (٣,٤٨ × ١,٢٥ = ٤,٣٥ ٪)
- وبنسبة ٢٧٪ سنويا في السنوات الثلاث التالية (٤,٣٥٪ × ١,٢٧ = ٥,٥٢ ٪)

وبهذا يرتفع معدل النمو الى ٥,٥٢٪ في السنة الثامنة. وإذا كان حجم الحصة ١٠٠ طن في بداية الفترة الإنتقالية ، فإنه سيكون أكثر من الضعف ويصل الى حوالي ٤-٢ أطنان في السنةالعاشرة.

كما يقضي الإتفاق بأن للبلدان المصدرة الصغيرة (أي التي تكون القيود المفروضة على صادراتها ١,٢٪ أو أقل من ذلك من الحجم الإجمالي للقيود التي يفرضها البلد المستورد) وأقل البلدان نموا لها الحق في مرحلة إضافية من مراحل معدلات النمو.

تطبيق الأحكام

بصفة عامة، احترمت البلدان التي تتمسك بالقيود الأحكام الخاصة بعوامل النمو. ولكن مدى استفادة البلدان من تطبيق معدلات نمو متسارعة يتوقف على معدل النمو الأصلي الذي نصت عليه الإتفاقات الثنائية. وقد كان هذا المعدل ٦٪ في معظم الحالات ، وكان لا يجاوز ١٪ بل وأقل في بعض الحالات. وهناك حصص كثيرة يشملها النص على معدلات النمو المرتفعة ولكنها لا تستخدم بالكامل، وفي هذه الحالات لن يكون تطبيق معدلات نمو متسارعة مفيدا بأي شكل للبلد المصدر.

يضاف الى ما تقدم أن البلدان النامية كانت تتوقع أن يؤدي توسيع الحصص الى إكمال عملية إدماج المنسوجات في الجات بفضل إزالة القيود. وهي ترى أنه ما لم تتخذ خطوات إيجابية أيضا لإزالة هذه القيود فإن مجرد تطبيق معدلات نمو متسارعة لن يحقق التحرير المتوقع.

دمج القيود غير الواردة في ترتيب المنسوجات متعددة الألياف

يطلب إتفاق المنسوجات والملابس من البلدان التي تطبق قيودا كمية على المسموح بها في جات إما رفع هذه القيود تدريجيا في غضون عشر سنوات ، وإما توفيقها مع أحكام جات. ويقع على عاتق البلد المستورد إعداد برنامج للرفع التدريجي لمثل هذه القيود وتقديمه الى جهاز رصد المنسوجات (TMB) الذي أنشأه الاتفاق لفرض الرقابة على تطبيقه.

إجراءات الوقاية الإنتقالية

يجدر التنويه بأنه بالرغم من أن الإتفاق يهدف الى المساعدة فيرفع القيود عن المنسوجات ، فإنه يسمح للبلدان باتخاذ إجراءات وقائية خلال الفترة الإنتقالية ولكن بشروط دقيقة جدا. فلا يجوز اتخاذ مثل هذه الإجراءات الوقائية الإنتقالية إلا على منتوجات المنسوجات غير الخاضعة لحصص وغير المندمجة في الجات وفيما إذا قرر البلد المستورد ما يلي:

- أن المنتوج يستورد بكميات متزايدة على النحو الذي يتسبب في ضرر جسيم أو يشكل تهديدا فعليا للصناعة المحلية المنتجة لمنتوج مماثل، و
- وجود علاقة سببية بين ذلك الضرر الجسيم للصناعة المحلية والزيادة الحادة في الواردات من البلد المصدر أو البلدان المصدرة المراد تقييد صادراتها.

والحق في استخدام تدابير وقاية إنتقالية مفتوح أمام جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية أي البلدان التي كانت تطبق حصصا كمية في الماضي بموجب الترتيب المتعدد الألياف بل وأيضا البلدان الأخرى (ومنها البلدان النامية وأقلها نموا) ولكن بالشروط الدقيقة التالية:

فأولا كان يجب على البلدان ، حتى تحصل على حق تطبيق هذه التدابير، أن تبلغ المنظمة بعزمها على التمسك بحق اللجوء الى تلك الأحكام خلال مدة محددة بعد نفاذ اتفاق المنسوجات والملابس. ووفقا لهذه الأحكام أعلنت ٥٥ بلدا عزمها على التمسك بهذا الحق، في حين أعلنت ٩ بلدان أخرى عدم رغبتها في ذلك.

وثانيا يقع على البلدان التي أبلغت عن عزمها التمسك بهذا الحق التزام بإدماج تجارة المنسوجات لديها ضد جات على أربع مراحل بحسب الإجراء المطبق على البلدان التي ترفض قيودا بموجب الترتيب المتعدد الألياف.

وثالثا على البلد الذي يريد فرض تدابير وقاية أن يبدأ أولا بالتشاور مع البلد المصدر أو البلدان المصدرة المعنية وأن يثبت وجود حالة خطر جسيم أو تهديد فعلي بوقوعه.

وقد تؤدي المشاورات إلى إتفاق على أن الوضع يتطلب فعلا فرض الإمتناع على المنتوج المعني، وفي هذه الحالة ينص إتفاق المنسوجات والملابس صراحة على مستوى الإمتناع وعلى مدة تطبيقه ومن جهة أخرى يجوز تطبيق قيود من جانب البلد المستورد حتى إذا لم تنجح المشاورات ، ولكن في هذه الحالة يجب عرض الأمر على جهاز رصد المنسوجات للنظر فيه سريعا وإصدار التوصيات المناسبة. وفضلا عن ذلك ، وللتأكد من أن القيود حتى المتفق عليها ثنائيا في مشاورات هي قيود متفقة بدقة وأحكام المنسوجات والملابس يكون على جهاز رصد المنسوجات أن يقرر ما إذا كان فرض مثل هذه القيود له ما يبرره في إتفاق المنسوجات والملابس.

تجربة تطبيق أحكام إتفاق المنسوجات والملابس

سبق القول بان تدابير الوقاية الإنتقالية غير مسموح بها إلا في حدود ضيقة وحالات استثنائية عندما تعاني صناعة تجزئة معينة من المنتوجات من ضرر جسيم أو تهديد بوقوعه نتيجة لزيادة إجمالي الواردات. وتوضح النصوص تماما أن هذه الإجراءات الإنتقالية لا تتخذ إلا بعد أن يتثبت البلد المستورد وجود علاقة سببية بين ذلك الضرر الجسيم الذي تعاني منه الصناعة والزيادة في الواردات. ولهذا الغرض يضع الإتفاق متغيرات اقتصادية يجب فحصها للتأكد من وجود هذه العلاقة السببية. كما أنه ينص على أنه إذا كانت الحالة التي وصلت إليها الصناعة لا ترجع الى الزيادة في الواردات بل ترجع الى عوامل مثل "التغيرات التقنية أو التغيرات في تفضيل المستهلكين" فلا يجوز إتخاذ إجراءات وقاية.

ومنذ بداية نفاذ الإتفاق لجأ الى هذه النصوص ثلاثة بلدان هي الولايات المتحدة والبرازيل وكولومبيا. ففي الستة أشهر الأولى من تطبيق الإتفاق(من شهر كانون الثاني/يناير الى شهر حزيران/يونيه ١٩٩٥) لجأت الولايات المتحدة الى تدابير وقاية في ٢٤ حالة. وتبين أثناء عملية الإستعراض أن كثيرا من هذه التدابير اتخذ دون مراعاة دقيقة لقواعد الإتفاق. وأما في الحالتين الأخريين اللتين أثيرتا بموجب إجراءات تسوية المنازعات فقد لاحظت الأفرقة التي نظرت في الموضوع أن الولايات المتحدة لم تدرس جميع العوامل التي كان يجب أن تؤخذ في الحسبان عند تقرير ما إذا كانت الواردات المتزايدة تسبب ضررا لمنتجي فئة معينة من المنتوجات.

ومنذ النصف الثاني من ١٩٩٥ كان هناك تباطؤ كبير في اللجوء الى تلك الأحكام إذ لم تستخدم الولايات المتحدة تدابير الوقاية إلا أربع مرات من منتصف ١٩٩٥ حتى نهاية ١٩٩٨. ولعل ذلك يرجع الى تفاعل عاملين.

فأثناء النظر في القضايا أكد جهاز رصد المنسوجات ضرورة تطبيق قواعد اللجوء الى هذه التدابير تطبيقا دقيقا. كما زاد الوعي بأنه ما لم تكن هذه التدابير قائمة على مبررات سليمة فإن البلدان المصدرة المتأثرة من هذه التدابير يمكن أن تلجأ الى إجراءات تسوية المنازعات.

قواعد المنشأ

من أجل إدارة الحصص التي يخصصها أي بلد أو منطقة لا بد من اعتماد قواعد منشأ تحدد الحصة التي تخص كل بلد مصدر من المنتوجات المصنوعة المستوردة. وفي الولايات المتحدة قبل ١٩٩٦/٧/١ كان المفترض أن بلد المنشأ هو البلد الذي حدث فيه تغير كبير في المنتوج (وفي حالة الملابس كان ذلك يفترض أنه البلد الذي نفذت فيه عملية التفصيل). ولكن منذ ذلك التاريخ أصبحت قواعد المنشأ تنص على أن يكون بلد المنشأ هو البلد الذي وقع فيه تملك المنسوجات أو منتوجات الملابس أو إنتاجها بالكامل أو تجميعها. بيد أن هناك ١٦ فئة من المنتوجات المعينة تخضع لمجموعة أخرى من القواعد. وعلى ذلك فإن منشأ البنود المصنوعة من الغزل أو من خيوط الحزم أو الحبال والأمراس وأصناف صناعة الحبال أو الكابلات ليس هو بلد إنتاج هذه البنود بل البلد الذي أنتج الخيوط الخاصة التي صنعت منها تلك البنود. كما أن المنتوجات الأخرى الواردة في الإطار رقم ٣٢ يعتبر منشؤها هو البلد الذي أنتج فيه النسيج.

ومن شان هذه القواعد الجديدة في الولايات المتحدة أن تؤثر تأثيرا سلبيا في تجارة كثير من البلدان المصدرة ، خصوصا المنتوجات الواردة في الإطار رقم ٣٢. فكثير من هذه المنتوجات ، مثل الأقمشة المصبوغة والمطبوعة، والمنتجات النسيجية ذات الحشو في شكل الثياب وبياضات الأسرة، والمناديل وربطات العنق والمماسح والعفارات والوسائد هي بنود خاضعة لقيود تؤثر في كثير من البلدان. وبعض البلدان النامية يستورد أقمشة لصباغتها وطباعتها ثم إعادة تصدير المنتوجات بعد ذلك. بموجب القواعد الجديدة يعتبر منشأ هذه الصادرات هو البلد الذي أنتج فيه القماش الأصلي. وبالمثل يستورد من البلدان أقمشة لتحويلها الى مفروشات للسرير أو لوازم الحياكة أو للتطريز. وهنا أيضا سيعتبر منشأ هذه المنتوجات هو البلد الذي استوردت منه الأقمشة.

والمتوقع أيضا ظهور صعوبات أمام البلدان المصدرة. فمثلا البلد الذي يبيع أقمشة أساسية سيجد من الصعب عليه أن يدخل في حصته السلع المشحونة من بلدان أخرى ولكن حسبت على أن منشأها هو ذلك البلد نفسه. كما أن الحصول على تأشيرة من بلد المنشأ قد يؤدي الى مضايقات إدارية كبيرة للبلدان أو المناطق المصدرة. وربما أمكن حل بعض هذه المشاكل إذا نجح العمل الجاري بالتعاون بين منظمة التجارة العالمية والمنظمة الجمركية العالمية بموجب اتفاق قواعد المنشأ في أن يضع قواعد منسقة لتحديد المنشأ. وحتى الآن لا يوجد إتفاق متعدد الأطراف ملزم يبين القواعد التي تتبع في تحديد منشأ البضاعة.

الإطار رقم ٣٢

الولايات المتحدة : مجموعات المنتوجات التي تنطبق عليها قواعد منشأ خاصة

أصناف مصنوعة من خيوط أو قدد إلخ (النظام المنسق ٥٦٠٩)	ستائر ، إلخ (النظام المنسق ٦٣٠٢)
رقاع (تيكت) وشارات (النظام المنسق ٥٨٠٧)	أغطية أسرة ومفروشات أخرى (النظام المنسق ٦٣٠٤)
منتجات نسيجية ذات حشو ، أثوابا (النظام المنسق ٥٨١١)	أكياس وأغلفة للتعبئة (النظام المنسق ٦٣٠٥)
	أغطية بضائع وخيام ، إلخ (النظام المنسق ٦٣٠٦)

ألبسة وتوابع ألبسة الأطفال (النظام المنسق ٦٢٠٩.٢٠.٥٠٤٠)	عفارات ومماسح أرضيات، إلخ (النظام المنسق ٦٣٠٧.١٠)
مناديل (النظام المنسق ٦٢١٣)	أصناف أخرى جاهزة بما فيها نماذج تفاصيل
شالات ولفافات عنق وغير ذلك (النظام المنسق ٦٢١٤)	الألبسة وبنود أخرى (النظام المنسق ٦٣٠٧.٩٠)
بطانيات وبطانيات كهربائية (النظام المنسق ٦٣٠١)	مجموعات (أطقم) لصناعة البسط أو الدبابيج وأمثالها (النظام المنسق ٦٣٠٨)
بياضات للأسرة (النظام المنسق ٦٣٠٢)	الوسائد والمساند، إلخ (النظام المنسق ٩٤٠٤.٩٠)

كثرة اللجوء إلى إجراءات مكافحة الإغراق

هناك مشكل رئيسي آخر هو زيادة اللجوء الى تدابير مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية. ويبين الإطار رقم ٣٣ البلدان التي تطبق في الوقت الحاضر رسوم مكافحة إغراق على واردات من منتوجات نسيجية وملابس ، والبلدان التي تتأثر صادراتها بذلك.

وفي بعض البلدان تطبق هذه الرسوم على منتوجات تخضع وارداتها لحصص كمية، وقد أدى ذلك إلى توفير حماية مزدوجة للمنتوجات المحلية. وفي كثير من الحالات كانت التحقيقات تبدأ دون مبرر كاف وكان بعضها ينتهي بعد فترة قصيرة على أساس عدم توافر الأدلة. ورغم أن التحقيقات يمكن إنهاؤها دون فرض رسوم مكافحة إغراق فإنها قد تشجع المستوردين على تغيير مصادر مشترياتهم مما يضيق على التجارة. ولهذا فمن الضروري أن تفحص سلطات التحقيق فحصا دقيقا أي طلب مقدم من صناعة لإتخاذ إجراءات مكافحة إغراق وأن تلتزم ضبط النفس قبل بدء التحقيقات خصوصا عندما تكون المنتوجات المعنية خاضعة لقيود حصصية.

الإطار رقم ٣٣

رسوم مكافحة الإغراق المفروضة على المنسوجات والملابس

أعضاء تفرض هذه الرسوم:

الأرجنتين، البرازيل، تركيا، الجماعة الأوروبية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الفلبين، كندا، المكسيك، نيوزيلندا، الولايات المتحدة، اليابان.

البلدان المتأثرة:

إندونيسيا، باكستان، البرازيل، البرتغال، تايلند، تركيا، جمهورية كوريا، رومانيا، ماليزيا، مصر، الهند، هونغ كونغ (الصين)، الولايات المتحدة، اليابان.

الإنعكاسات التجارية

الإستعداد للمنافسة المتزايدة

لا شك أن صناعة النسيج في البلدان التي تخضع صادراتها لقيود حصصية في بعض البلدان المتقدمة تشعر بخيبة أمل لبطء التقدم في إزالة هذه القيود أثناء المرحلتين الأوليين المنصوص عليهما في إتفاق المنسوجات والملابس. ولكن من الضروري الإعتراف بأن رفع القيود المتبقية أثناء المرحلتين الثالثة والرابعة يعني أن المصدرين سيواجهون منافسة متزايدة كبيرة في الاسواق الدولية. وبالإضافة الى ذلك ليس من المحتمل أن تكون منافع إزالة القيود موزعة بالتساوي بين البلدان المصدرة.

وسيكون المركز التنافسي للبلدان التي تخضع لقيود حصصية في الوقت الحاضر هو العامل المحدد في استفادتها من رفع تلك القيود. فالبلدان التي استطاعت فيها الصناعة أن تشحذ قدرتها التنافسية باتباع تكنولوجيا حديثة ربما تستفيد بالكامل من إزالة القيود. وأما البلدان المصدرة الأخرى، وخصوصا تلك التي لم تستطع أن تستفيد من حصصها بالكامل، فربما لا تستفيد إلا بصورة هامشية ما لم تبدأ فورا في اتخاذ خطوات لمساعدة صناعاتها على زيادة قدرتها التنافسية. والبلدان التي لا تخضع الآن لقيود في أسواق الاستيراد سيكون عليها أيضا أن تعد أنفسها لمواجهة منافسة متزايدة من البلدان التي تخضع صادراتها لقيود في الوقت الحاضر.

ولهذا سيكون على صناعات النسيج في البلدان المصدرة أن تستخدم الفترة الإنتقالية المتبقية لإعداد أنفسها لمواجهة منافسة عالية. وعليها تحديث التكنولوجيا وترشيد أساليب الإنتاج وإجراء بحوث السوق والتعرف على المنتوجات النسجية التي تستطيع فيها أن تتنافس بكفاءة في الأسواق الدولية على أساس الجودة والسعر.

وكان المعتاد أن يركز كثير من الشركات (وخصوصا في بعض البلدان النامية) على أسواق البلدان المتقدمة. وينبغي أن يؤخذ في الحسبان الآن الإمكانيات الضخمة الموجودة بالفعل لزيادة التجارة مع بلدان نامية أخرى، وذلك عند رسم إستراتيجيات وبرامج تنشيط الصادرات في فترة ما بعد إتفاق المنسوجات والملابس. فبعض من هذه البلدان النامية قد خفض من جانب واحد التعريفات المرتفعة التي كان يفرضها من قبل على واردات المنتوجات النسجية وذلك بعد جولة أوروغواي. كما أن البلدان التي تطبق قيودا كمية هي بسبيل إزالتها في الوقت الحاضر على مراحل وفقا لعملية الدمج التي جاءت في إتفاق المنسوجات والملابس. وسيتوسع الطلب على المنتوجات النسجية في هذه البلدان كما تقدمت في طريق التنمية الإقتصادية وكلما ارتفع الدخل الفردي فيها.

مكاتب الإتصال

المملكة الأردنية الهاشمية

عمـــان

الأستاذ محمد مصطفى قاسم
المجمع العربي للمحاسبين القانونيين
ص.ب ٩٢٢١٠٤ عمان ١١١٩٢
هاتف ٥٦٩٨٢٨٢/٥٦٧٦٥٢٢ (٦-٩٦٢)
فاكس ٥٦٧٦٥٢٣ (٦-٩٦٢)
موقع إنترنت www.ascasociety.org
بريد الكتروني info@ascasociety.org

جمهورية مصر العربية

القاهرة

الأستاذ محمد عبد الحفيظ
٥١ شارع الحجاز -الطابق التاسع-المهندسين-الجيزة
ص.ب ٩٦ إمبابة ١٢٤١١
هاتف ٣٤٧٩٩٥٢/٣٤٦٢٩٥١ (٢٠٢)
فاكس ٣٤٤٥٧٢٩ (٢٠٢)
بريد الكتروني tagco.cairo@tagi.com

جمهورية مصر العربية

الإسكندرية

الأستاذ إبراهيم عبد الرازق
٦ شارع إبراهيم شريف /مصطفى كامل ٢٥ شارع طلعت حرب
هاتف ٥٤٦٩٥٩٦/٥٤٦٢٨٢٩ فاكس ٥٤٥٣٨٦٢
الإسكندرية - جمهورية مصر العربية

المملكة العربية السعودية

الرياض

الأستاذ بسام أبو غزالة
بناية الخالدية - الطابق الثاني
المدخل الجنوبي - شارع العليا العام
ص.ب ٩٧٦٧ الرياض ١١٤٢٣
هاتف ٤٦٤٢٩٦٣ (١-٩٦٦)
فاكس ٤٦٥٢٧١٣ (١-٩٦٦)
بريد الكتروني tagco.riyadh@tagi.com

المملكة العربية السعودية

جدة

الأستاذ صالح دبابنة
شارع الملك فهد - عمارة علي التركي
ص.ب ٢٠١٣٥ جدة ٢١٤٥٥
هاتف ٦٧١٦٩١٥/٦٧٢٤٩٣٣(٢-٩٦٦)
فاكس ٦٧١١١٩٠ (٢-٩٦٦)
بريد الكتروني tagco.jeddah@tagi.com

المملكة العربية السعودية

الخبر

الأستاذ إبراهيم الأفغاني
عمارة فلور العربية(برج الجفالي)-الطابق الثالث
طريق الخبر الدمام السريع
ص.ب ٣١٨٧ الخبر ٣١٩٥٢
هاتف ٨٨٢٠٩٤٠/٨٨٢١٢٩١ - فاكس ٨٨٢١٠٣٢(٣-٩٦٦)
بريد الكتروني tagco.khobar@tagi.com

دولة البحرين

المنامة

الأستاذ منيب حمودة
يونيتاك هاوس - الدور الأول شارع الحكومة
ص.ب ٩٩٠ المنامه
هاتف ٢٢٤٦٥٤ (٩٧٣)
فاكس ٢١٢٨٩٠ (٩٧٣)
بريد الكتروني tagco.bahrain@tagi.com

سلطنة عُمان

مسقط

الأستاذ عوض جميل عوض
بيت حطاط - شارع النهضة وادي عدي - مكتب رقم ٢١٧-٢١٩
ص.ب ٢٣٦٦ روي ١١٢
هاتف ٥٦٠١٥٣/٥٦٠٧٤٠ (٩٦٨) فاكس ٥٦٧٧٩٤ (٩٦٨)
بريد الكتروني tagco.oman@tagi.com

دولة الكويت

الكويت

الأستاذ فوزي شاهين
شارع فهد السالم - بناية السوق الكبير الطابق التاسع - الجناح الشرقي
ص.ب ٤٧٢٩ الصفاه ١٣٠٤٨
هاتف ٢٤٣٣٠٠٤ (٩٦٥)
(٧) خطوط
فاكس ٢٤٤٠١١١ (٩٦٥)
بريد الكتروني tagco.kuwait@tagi.com

دولة قطر

الدوحة

الأستاذ حازم السرخي
بناية مركز عبر الشرق الدور الثالث - طريق المطار
ص.ب ٢٦٢٠ الدوحة
هاتف ٤٤٢٤٠٢٤/٤٤٢٤٠٢٣/٤٤٤٠٩١١ (٩٧٤)
فاكس ٤٣٥٥١٧٥ (٩٧٤)
بريد الكتروني tagco.qatar@tagi.com

دولة الإمارات العربية المتحدة

أبو ظبي

الأستاذ مروان أبوصهيون
بناية المصرف العربي
للإستثمار والتجارة الخارجية
الطابق الثامن – شارع الشيخ حمدان
ص.ب ٤٢٩٥ أبو ظبي
هاتف ٦٧٢٤٤٢٦ (٢-٩٧١)
٦٧٢٤٤٢٥
فاكس ٦٧٢٣٥٢٦ (٢-٩٧١)
بريد الكتروني tagco.abudhabi@tagi.com

دولة الإمارات العربية المتحدة

دبي

الأستاذ زياد عيده
بناية محمد عبد الرحمن البحر
شارع صلاح الدين الأيوبي
ص.ب ١٩٩١ ديرة – دبي
هاتف ٢٦٦٣٣٦٨ (٤-٩٧١)
٢٦٦٣٣٦٩
فاكس ٢٦٦٥١٣٢ (٤-٩٧١)
بريد الكتروني tagco.dubai@tagi.com

دولة الإمارات العربية المتحدة

رأس الخيمة

الأستاذ طلعت الزبن
بناية السير رقم ١ – الدور السابع–شارع عُمان – النخيل
ص.ب ٤٠٣ رأس الخيمة
هاتف ٢٢٨١٨٦٢/٢٢٨٨٤٢٧ (٧-٩٧١)
فاكس ٢٢٨٥٩٢٩ (٧-٩٧١)
بريد الكتروني tagco.rak@tagi.com

دولة الإمارات العربية المتحدة

الشارقة

الأستاذ علي الشلبي
برج الهلال – الطابق ١٢ كورنيش البحيرة
ص.ب ٩٥٢ الشارقة
هاتف ٥٥٦٣٤٨٤ (٦-٩٧١) فاكس ٥٥٦٢٩٤٧ (٦-٩٧١)
بريد الكتروني tagco.sharjah@tagi.com

فلسطين

غزة

الأستاذ زهير الناظر
شارع الشهداء – الرمال– برج فلسطين – الطابق الثالث
ص.ب ٥٠٥ غزه
هاتف ٢٨٢٤١٦٦/٢٨٢٦٩١٧ (٨-٩٧٠)
فاكس ٢٨٤٠٣٨٧ (٨-٩٧٠)
بريد الكتروني tagco.gaza@tagi.com

فلسطين

رام الله

الأستاذ جمال ملحم
عمارة البرج الأخضر – الطابق الخامس
شارع النزهة – بجانب مكتبة رام الله
ص.ب ٣٨٠٠ البيرة
هاتف ٢٩٨٨٢٢١ – فاكس ٢٩٨٨٢١٩ (٢-٩٧٠)
بريد الكتروني tagco.ramallah@tagi.com

فلسطين

نابلس

الأستاذ الدكتور نافذ أبو بكر
عميد كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية–
جامعة النجاح الوطنية
ص.ب (٧) و (٧٧)
هاتف ٣٨١١١٤/١٥/١٦/١٧ (٩-٩٧٠)
فاكس ٢٣٨٧٩٨٢ (٩-٠٧٩)
بريد الكتروني president@najah.edu

فلسطين

بيت لحم

الدكتورة هند سلمان
مدير مركز التطوير
الاداري جامعة بيت لحم
ص.ب (٩)
تليفاكس ٢٧٤٥٥٥٩ (٢-٩٧٠)
موقع إنترنت www.bethlohom.edu
بريد الكتروني bdc@netvision.net.il

الجمهورية اللبنانية

بيروت

الأستاذ حبيب أنطون
الصنائع– شارع علم الدين بناية الحلبي –
الطابق الاول
ص.ب ٧٣٨١ – ١١
هاتف ٧٤٦٩٤٧ (١-٩٦١)
فاكس ٣٥٣٨٥٨ (١-٩٦١)
بريد الكتروني tagco.beirut@tagi.com

الجمهورية اليمنية

صنعاء

الأستاذ فتحي أبو نعمة
شارع الزبيري –
عمارة عبدالله إسحاق
الطابق الرابع
ص.ب ٢٠٥٥ صنعاء
هاتف ٢٤٠٨٩٩/٢٤٠٨٨٥ (١-٩٦٧)
فاكس ٢٦٣٠٥٣ (١-٩٦٧)
بريد الكتروني tagco.yemen@tagi.com

الجمهورية التونسية

تونس

الأستاذ حازم أبو غزالة
شقه B.3.2 7 نهج (8002) ، مونبليزير تونس (1002)
ص.ب (44) (1013) المنزه (9)
هاتف 499-848-024-841 (2161) فاكس 849665(2161)
بريد الكتروني agip.tunisia@tagi.com

UNITED KINGDOM
LONDON

Mr. Antoine Matter
Consolidated Contractors
International 62 Brompton Road
London SW3 1BW
Tel: 442072251424 - Mob. : 447860461541
Fax: 442075898167
Email:mattar@blueyonder.co.uk

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى

طرابلس

الأستاذ عبد السلام كشادة
(٤) شارع دمشق / الدور الثاني
ص.ب (٤٧٦٩) طرابلس
هاتف ٣٣٣٤٢٨٩/٣٣٣٠٩٤١ (٢١-٢١٨)
فاكس ٤٤٤٦٨٨٨ (٢١-٢١٨)

الجمهورية السودانية

الخرطوم

الأستاذ محمد الحاج يونس
شارع ٤٧ – بناية رقم ١٩ الطابق الثاني
مكتب رقم ٢ – عمارة الفاروق – الخرطوم (٢)
ص.ب ٧٠٢٤ وزارة التجارة
هاتف ٤٦٨٤٧٠ – فاكس ٤٧٢٥٥٧ (١١-٢٤٩)
بريد الكتروني agip.sudan@tagi.com

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجزائر

الأستاذ محمد الصايغ
(١٧٥) شارع كريم بلقاسم
الجزائر – الجزائر العاصمة
ص.ب (١٤٨) الجزائر (١٦٠٠٤)
هاتف ٧٤٩٧٩٧-٧٤٥١٣٩-٧٤٨٩٨٩
فاكس ٧٤٦١٦١ (٢١-٢١٣)
بريد الكتروني tagco.algeria@tagi.com

الجمهورية العربية السورية

دمشق

الأستاذ محمد عمار العظمة
جسر الثورة – شارع الاتحاد – عمارة البدين
الطابق السابع – مكتب ٧٠٢/٧٠٣
ص.ب ٣١٠٠٠ دمشق
هاتف ٢٣١٦٠٥٢/٢٣١٤٤٠٣ (١١-٩٦٣)
فاكس ٢٣١٢٨٧٠/٢٣١٤٤٠٣ (١١-٩٦٣)
بريد الكتروني tagco.syria@tagi.com

الجمهورية التونسية

تونس

الأستاذ صالح بن صادق بن الحاج صالح الذهيبي
٩٢ نهج ٨٦٠٠ الشرقية ١ – ٢٠٣٥ تونس
هاتف ٢١٦١٧٧٠١٢٣ – ٢١٦١٧٧٠٧٤٥
فاكس ٢١٦١٧٧١٢٦٦
بريد إلكتروني Salah.dhibi@planet.tn

المملكة المغربية

الدار البيضاء

الأستاذ خالد بطاش
ساحة النصر
شارع خريبكة – عمارة رقم (٨)
ص.ب (١٠٨١٧) الدارالبيضاء – بندونك
هاتف ٢٤٤١٦٦٩٨/٢٤٤١٦٩٣/٢٤٥١٩٤٦(٢-٢١٢)
فاكس ٢٤٥١٩٤٧ (٢-٢١٢)

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى

بنغازي

الأستاذ محمد علي حسن فكرون
هاتف / منزل : ٥١٦٧٦٨٩
نقال : ٠٧٩/٢٤٥١٩٤٧
بريد الكتروني : mafrnn@joinnet.com.jo

طلال أبوغزاله وشركاه الدولية

المؤسسة العربية للخدمات المهنية الدولية

المعرفة هي القوة

ثلاثون مكتباً وطنياً عربياً

- مراجعة الحسابات. التدقيق الداخلي. التقييم.
- الإستشارات الإدارية والمالية والصناعية.
- دراسة وتطوير وإدارة المشاريع.
- تقنية المعلومات في الحكومة والتجارة والتعليم.
- تدقيق أمن أنظمة المعلومات.
- شهادات إدارة الجودة.
- بناء القدرات الحكومية في التجارة الدولية.
- التأهيل المهني والمعلوماتي.
- معلومات الإئتمان.
- التدريب. التوظيف.
- حقوق الملكية الفكرية. التراخيص.
- الخدمات القانونية. الترجمة.